القسم الأول

(دراسة فى السنة النبوية)

* التعريف بالسنة والحديث ومصطلحاتهما.
* حجية السنة ومنزلتها.
* أقسام الحديث.
* تدوين السنة.
* التعريف بأهم كتب السنة.

التعريف بالسنة والحديث ومصطلحاتهما

* الحديث والأثر والخبر
* حجية السنة ومنزلتها
* أقسام الحديث

الحديث . . الأثر . . الخبر

يعرف المسلمون جميعًا أن القرآن الكريم هو الأصل الذى يرجعون إليه فى التشريع، ويجدون على هذه المرجعية أدلة من القرآن نفسه فى مثل قوله سبحانه:

﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ . . وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . .** ﴾ [المائدة: ٤٩] وإذا كان القرآن هو الأصل فإننا نجد فيه الدعوة إلى إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله – ﷺ – حيث وصفه بقوله:

﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم: ٣، ٤] وقرن طاعته بطاعة الله بقوله: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠].

ومن هنا نتبين أن السنة وحى من الله كالقرآن، وأن هذا الوحى ينقسم إلى قسمين:

الوحى المتلوّ: وهو القرآن الكريم، وهو مؤلف تأليفًا معجز النظام.

الوحى المروىّ: وهو السنة، وهو مروى منقول عن الرسول ﷺ غير مؤلف ولا معجز النظام، ولا متلوّ، ولكنه مقروء..

وقد تكفل هذا القسم الثانى (المروى) ببيان القسم الأول (المتلوّ)، وتعريف المكلفين بمراد الله عز وجل من عباده حيث يقول سبحانه: ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤] ومن هنا نحس بدور السنة بجانب القرآن، ونجد أننا أمام ألفاظ واصطلاحات علينا أن نبينها لنتبين مدلولها وعلاقاتها فى كل من علم السنة وعلم الحديث.

السنّة:

السنة - فى اللغة - هى الطريق المسلوكة، وجاء فى معناها الدوام والاستقرار، وذلك من قول العرب: سننت الماء إذا واليت فى صبّه..

ومن معانيها أيضًا: الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، ولكنها قد تستعمل فى غيرها، ومن استعمالها فى المعنيين قوله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»(١).

ومن استخدام كلمة «السنة» فى الطريقة المحمودة ما جاء فى الحديث: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتى»(٢).

أما السنة شرعًا:

فهى قول النبى ﷺ، وفعله، وتقريره، وتطلق فى عرف أهل اللغة والحديث بالمعنى العام على الواجب.

بينما يطلقها أهل الفقه على ما ليس بواجب، وذلك فى مقابل البدعة، فهم يقولون: فلان من أهل السنة، أى أنه ليس بمبتدع..

ولقد كره بعض العلماء نسبة السنة إلى غير الله ورسوله، فلم يستحسنوا قول من قال: سنة أبى بكر وسنة عمر وإنما يقال: سنة الله وسنة رسوله..

ولكن إذا كان من معانى السنة الطريقة فلا بأس من نسبتها إلى أمثال أبى بكر وعمر، سيما وقد جاء فى الحديث الصحيح: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين، عضوا عليها بالنواجذ»(٣).

وقد أطلقها بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبى ولم يدل دليل على وجوبه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم حـ ١/٥٠٧.

(٢) الموطأ ٢/٨٩٨، الحاكم ١/٩٣.

(٣) الترمذى. كتاب العلم. ح ٢٦٧٦.

(٤) مسلم الثبوت ٢/٩٢.

والسنة بهذا المعنى حكم تكليفى، ويقابلها الواجب والغرض والحرام والمكروه والمباح.

كما كان لبعضهم تفصيل فى ذلك على النحو التالى:

إن واظب النبى على الفعل فهو السنة، وإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب.

فإذا لم يفعله وأنشأه الإنسان باختياره فهو التطوع(١).

والسنة - عند الأصوليين - ترادف الحديث، وإن كان الحديث أخص؛ لأنه ما صدر عن النبى من أقوال، بينما السنة هى ما ورد عنه من قول أو فعل أو تقرير..

كما يطلق الحديث أيضًا على الخبر، وإن كان الخبر أعم، لأنه يشمل ما جاء عن النبى وعن غيره، بينما الحديث هو ما جاء عن النبى وحده..

وإذن فإن كل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا(٢).

الحديث:

الحديث - فى اللغة - من التحديث والإخبار، ويطلق أيضًا على الجديد فى مقابلة القديم.

وقد قال ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى: المراد بالحديث فى عرف الشرع ما أضيف إلى النبى ﷺ.

وكأنه أريد به مقابلة القرآن الذى هو قديم.

لكن يرد على ذلك بأن القرآن الكريم قد سمى «حديثًا» فى مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا** ﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿ **فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا** ﴾ [الكهف: ٦].

والمقصود بالحديث فى هاتين الآيتين وفى غيرهما القرآن الكريم.

وكذلك فيما يرويه ابن مسعود: «إن أحسن الحديث كتاب الله»، فكان القرآن فى هذه الرواية «أحسن الحديث».

---

(١) جمع الجوامع وشرحه ١/ ٨٩.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤٢.

غير أننا يجب أن نشير إلى أن إطلاق هذه الكلمة «الحديث» قد أصبحت تعنى فى الاصطلاح أقوال الرسول المتعلقة بمسائل الشريعة والآداب بوجه عام.

وقد جُعل عنوان (كتاب العلم) فى صحيح البخارى هكذا (باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل) وقد سمى النبى قوله حديثًا.

فقد روى عن أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال رسول الله - ﷺ -: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا (الحديث) أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على (الحديث).

«أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»(١).

ومما تجدر ملاحظته أن كلمة (الحديث) إذا أطلقت، فإنما يراد بها - شرعًا - ما جاء عن الرسول ﷺ من قول لكن هذه الكلمة يمكن أن تطلق إطلاقًا لغويًا عامًا فتنصرف إلى ما أثر عن الرسول وعن صحابته وعن الناس جميعًا...

ويؤيد ذلك استخدام كلمة «حدثنى»، «حدثنا» ونسبتها إلى الرسول وإلى غيره من (المحدثين).

كما جاء فى صدر الحديث التالى: (حدثنى) إبراهيم بن المنذر قال: (حدثنا) محمد بن فليح. قال: (حدثنى) أبى. قال: (حدثنى) هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة. قال: بينما النبى ﷺ فى مجلس (يحدث) القوم جاءه أعرابى فقال: متى الساعة؟..... الحديث)(٢).

على أن كثيرًا من العلماء من يجعل الحديث والخبر والإنباء من المترادفات اللفظية، وقد روى عن أحدهم قوله: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت.... واحد)..

ويظهر ذلك فى الاختلاف فى نقل الحديث التالى:

قال ابن مسعود: (حدثنا) رسول الله، وقال شفيق عن عبدالله: (سمعت) النبى

---

(١) البخارى. كتاب العلم.

(٢) البخارى. كتاب العلم / ٥٩.

ﷺ، وعن أنس قال: عن النبى ﷺ (يرويه) عن ربه عز وجل، وقال أبو هريرة: عن النبى ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل.

ومحصلة ذلك التسوية بين صيغ الأداء الصريحة...

ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه.

ففى طريق «فحدثونى ما هى»، وفى رواية أخرى «أخبرونى» وفى رواية ثالثة «أنبئونى»..

فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ [الزلزلة: ٤]، وقوله ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٤].

أما بالنسبة إلى الاصطلاح فقد فصل بعضهم فخصوا التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه..

وأحدث البعض تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال (حدثنى)، ومن سمع مع غيره جمع فقال (حدثنا)..... وكذلك خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه...

وكل هذه الألفاظ للتمييز بين ما يسمى (بأحوال التحمل).

ومن هنا فإن جمهور المحدثين قد أقروا بأن السنة، والحديث، والخبر، والأثر ألفاظ مترادفة لمعنى واحد.

وهو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وذلك خلافًا لمن جعل السنة خاصة بأفعاله ﷺ، والحديث عامًا يشمل قوله وفعله، والخبر ما أضيف إلى غيره ﷺ، والأثر ما روى عن غيره من الصحابة والتابعين...

ولا دليل على هذه التفصيلات.

وقد عرّف السيوطى الأثر بقوله[1]: (من أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريا).

والأثر يطلق - عند جمهور العلماء - على المرفوع إلى النبى ﷺ، وعلى الموقوف على الصحابى، قال الإمام النووى (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً)[2].

الأثر (اصطلاحًا):

بيّنا أن هناك اتجاهًا يجعل ألفاظ (السنة، الخبر، الأثر) من المترادفات اللفظية، وأنها جميعًا تؤدى معنى واحداً.

وهناك اتجاه آخر يعرف الأثر بأنه ما أضيف إلى الصحابى أو التابعى من قول أو فعل.

وهو بناء على ذلك أخص من لفظ «السنة»؛ لأن السنة - كما عرفنا - ما أثر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير..

ويكون الأثر خاصًا بالموقوف والمقطوع.

... والخبر:

والتعريف به أيضًا يسير فى اتجاهات:

بعضها يجعله مطابقًا للسنة والحديث والأثر فى العموم والشمول، وبعضها يجعله مما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقيه أو خِلقية حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات، فى اليقظة والمنام..

وبذلك يكون الخبر - فى هذا المفهوم - أعم من الحديث والسنة والأثر ويذهب آخرون إلى أن الخبر هو ما أضيف إلى غير النبى ﷺ، وإلى غير الصحابى والتابعى من هذه الأمة أو غيرها من الأمم السابقة والأنبياء السابقين...

وهو - بناء على هذا الاعتبار الأخير - شديد العمومية غير متصل بالحديث النبوى بقدر اتصاله بالأخبار التاريخية والقصصية التى يوصف المشتغل بها بأنه «إخبارى» فى مقابلة المشتغل بالسنة النبوية حيث يسمى «المحدث»[3].

---

(١) تدريب الراوى ١/٤٣.
(٢) التقريب شرح التدريب ١/١٨٥.
(٣) انظر: شذرات من علوم السنة. د. محمد الأحمدى أبو النور ٦٤ ٦٧.

اتجاه الآمدى[1] فى تعريف الخبر :

فصل الآمدى القول فى الخبر، فخصص له بابًا أعطاه عنوانًا هو (فى حقيقة الخبر وأقسامه) . .

ونحن نجمل هذا التفصيل على النحو التالى :

١- قد يطلق الخبر على الدلالات المعنوية والإشارات النفسية لقولهم (عينك تخبرنى بكذا) أو (سكوتك يخبرنى بكذا) .

٢- أن الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب، ولكن تعريف الصدق والكذب متوقف على المخبر لا على الخبر فى ذاته، كما أن الصدق والكذب متقابلان ولا يتصور اجتماعهما فى خبر واحد، بالإضافة إلى أن الله سبحانه قد أخبر بأخبار كثيرة فى القرآن من مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٠] . .

ومثل هذه الأخبار لا تحتمل الكذب .

٣- أن الخبر هو (عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها)[2] .

وهذه التعريفات كلها تتجه إلى تعريف الخبر تعريفًا لغويًا عامًا من حيث دلالته على قصد المتكلم . .

أما معنى (الخبر) فى الاصطلاح فهو شىء غير ذلك .

وقد قال ابن حجر فى شرح « نخبة الفكر » : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع . .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس .

وخلاصة القول :

أن (الحديث) إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية . .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام . للآمدى حـ ٢ / ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) السابق / ٢٥٣ .

أما (الخبر) و(الأثر) فإنهما يطلقان ويراد بهما ما أضيف إلى النبى ﷺ ... وما أضيف إلى الصحابة والتابعين..

وهذا هو رأى الجمهور، وهو عكس رأى فقهاء خراسان الذين يسمون الموقوف (أثرا) والمرفوع (خبرا)(١).

أمثلة توضيحية:

١ - ما أضيف إلى الرسول من قول حقيقى «حديث».

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»(٢).

فهذا قول مباشر من الرسول ﷺ لأصحابه ولأمته.

٢ - ما أضيف إليه - ﷺ - من قول حكمى، ويقصد بذلك أنه لم يقله حقيقة، وإنما أرشد إلى مدلوله.

فقد قال ابن مسعود: «من أتى ساحراً أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

فهذا قول ابن مسعود، ولكنه لم يقله بمجرد رأيه، ولم يجتهد فيه، وإنما توقف فيه على ما سمعه من «مجمل» ما حدث به الرسول ويشبه ذلك ما ينقله بعض الصحابة عن الرسول فى تفسير آية أو إخبار عن حكم شرعى أو تقرير لبعض السمعيات...

وهذه الأنواع إن لم تنسب إلى الرسول بنصها فإنها تنسب إليه بفحواها ومضمونها.

٣ - ما أضيف إلى الرسول ﷺ من فعل صريح أو حقيقى.

مثال ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت:

«إنْ كان رسول الله - ﷺ - ليحبُّ التيمُّن فى طهوره إذا تطهر، وفى ترجله إذا ترجل، وفى انتعاله إذا انتعل»(٣).

---

(١) السنة قبل التدوين. د. محمد عجاج الخطيب / ١٤ وما بعد.

(٢) مسلم حـ ١. باب الكبائر وأكبرها.

(٣) مسلم حـ ٣. حبه. ﷺ للتيامن.

٤ – ما أضيف إليه من فعل حكمى، وهو أن يكون الفعل من الأفعال التى لا مجال لرأى صحابى فيها، ولا لاجتهاده، بل يكون ذلك مما يتوقف على فعل الرسول ﷺ.

ومثال ذلك ما كان يفعله أحد الصحابة من أفعال تتعلق بسلوك فى مناسبة معينة، فإذا سئل عن سبب ذلك الفعل قال مثلاً: رأيت الرسول يفعل ذلك.

فقد روى عن الشافعى أن عليا صلى صلاة الكسوف فركع فى كل ركعة ثلاثة ركوعات..

ولم يكن علىّ ليفعل ذلك إلا إذا كان قد رأى الرسول يفعله، وقد ثبت هذا الفعل – عن الرسول – فيما رواه الحاكم منقولاً عن أم المؤمنين عائشة.

وكما أن هناك قولاً حقيقيًا وقولاً حكميًا، وفعلا حقيقيًا وفعلاً حكميًا منسوبين إلى الرسول..

فإن هناك تقريراً – وهو أحد أقسام السنة – بعضه تقرير حقيقى..

وهو أن يُفعل الفعل أو يقال القول أمام الرسول فيسكت ولا ينكر...

ومن ذلك ما روى أنه – ﷺ – قد رأى الأحباش يرقصون رقصة بالحراب فى ساحة المسجد فلم ينههم.. فكان سكوته إقراراً حقيقيًا.

أما التقرير الحكمى فهو أن يقال القول أو يفعل بعيداً عن الرسول ﷺ، وحين يبلغه هذا القول أو هذا الفعل لا ينهى عنه، ولا ينزل الوحى بالنهى عنه.

مثال ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا»(١).

***

(١) أخرجه مسلم. كتاب النكاح. حكم العزل/ ١٠ – ١٤.

«الشهادة» على رأس أركان الإسلام، وهذه الشهادة ذات شقين:

الشق الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وهى تمثل وحدة المعبود سبحانه..

والشق الثانى: شهادة أن محمداً رسول الله، وهى تمثل وحدة القيادة..

وقد جمع رسول الله ﷺ هذين الأساسين فى مثل قوله: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لا تضلوا من بعدى أبداً: كتاب الله وسنتى»(١).

والإيمان بشق من هذين الشقين دون الآخر لا يقيم بناء مقبولاً للإسلام.

فالإيمان بوحدانية الله دون الإيمان برسالة الرسول غير مقبول، كما أن الإيمان برسالة الرسول دون الإيمان بالله إيمان غير معقول..

ولقد أجمع المسلمون على أن السنة هى الأصل الثانى من أصول الأحكام، وكان فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى الحديث فى بيان كتاب الله تعالى مصداقًا لقوله سبحانه:

﴿... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ..﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا النوع المبين من السنة هو ما يسمى «بالسنة البيانية» وهى التى تكون مبينة ومفصلة لما ورد فى القرآن مجملاً كإقامة الصلاة وإتياء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت..

وهى بقية أركان الإسلام بعد الشهادتين..

ومن ثم فإن الإيمان بالسنة النبوية جزء من الإيمان بالعقيدة الإسلامية..

وقد جاءت رتبة السنة بعد رتبة القرآن فى الاعتبار، ولكنهما معًا يكوّنان بناء العقيدة الإسلامية، كما يجمعان أحكامها الشرعية..

وبيان ذلك فيما يلى:

---

(١) أبو داود. كتاب المناسك/٥٦، ابن ماجه/٥٦.

أولاً: أن الكتاب مقطوع به، وهو ما يطلق عليه فى الاصطلاح «قطعى الثبوت»، والسنة مظنونة أو «ظنية الثبوت» ولكن القطعية فى السنة إنما تصح فى الجملة لا فى التفصيل..

أى أن هذه القطعية إذا لم تثبت لبعض أفراد من الحديث النبوى، فإنها ثابتة لمجمل السنة، حيث يؤكد بعض الأحاديث بعضها الآخر، وحيث يؤكد هذا (المجمل) أن الرسول يتلقى الوحى من الله، وأن السنة جزء ثابت من شريعة الله..

أما القرآن الكريم فإنه مقطوع به فى الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، ويلزم من ذلك تقديم القرآن على السنة، كما يلزم من ذلك أيضًا الإيمان بهما معًا مصدرين لبناء العقيدة، أو إن شئنا مصدراً واحدا هو الوحى بشقيه: المتلوّ والمروى.

ثانيًا: إذا كان القرآن الكريم قد جاء بأصول العقيدة وأصول الدين، فلقد جاءت السنة بيانًا لهذا الكتاب، وتفصيلاً لهذه الأصول.

وقد دلت الأخبار والآثار والوقائع على هذه الحقيقة:

* فقد قال سبحانه: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠].

والطاعة هنا أمر أوسع من الإيمان بالسنة، ولكنها فريضة مترتبة على هذا الإيمان.

وقال - سبحانه - كذلك: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

فالقرآن نفسه يحيل قضية الإيمان إلى «الأخذ» بما أتى به الرسول وإلى الانتهاء عما نهى عنه الرسول..

وهل تعاليم الدين إلا أمر بفعل أو نهى عن فعل؟..

ونجد ذلك فى كثير من آيات القرآن الكريم مثل:

﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

فلا يكتمل إيمان المؤمنين إلا بالاحتكام إلى سنة رسول الله كما احتكموا إلى كتاب الله..

ولولا السنة النبوية لأشكل علينا كثير من الآيات القرآنية الكريمة فى مجالات كثيرة من أمور الشريعة كالبعث والحساب والعبادات وغيرها..

فالرسول - ﷺ - هو الذى فسر لأصحابه معنى الظلم فى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٢].

بأن (الظلم) المقصود هنا هو الشرك استرشادا بقوله تعالى فى آية أخرى: ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان: ١٣].

كما فسر «القوة» المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠] بقوله ﷺ «ألا إن القوة الرمى.. ألا إن القوة الرمى».

* كما أن الأحاديث والآثار تؤكد هذا المعنى وتوضحه للمسلمين، وتجعل «مصدرية» هذا الدين راجعة إلى كل من الكتاب والسنة:

- فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟

فقال: «من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى»(١).

- ولقد أرجف بعض المشككين فى السنة قديمًا وحديثًا بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم فى بناء العقيدة وتشريع الأحكام تسرعًا منهم لفهم ما جاء فى القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٥]..

والآيتان بهذا الأسلوب من العرض منزوعتان من سياقهما..

---

(١) رواه البخارى.

فالآية الأولى مسبوقة بقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢].

فهى تخاطب الرسول خطابًا مباشرًا، وتجعله أمينًا على الوحى ومكلفًا بإنذار المؤمنين وتذكيرهم، وهو يحمل مع القرآن - الذى أنزل إليه - سنته فى الإنذار والتذكير.

أما الآية الثانية فإنها فى سياقها لا تعنى ماذهبوا إليه من الاقتصار على الإيمان بالقرآن..

فهى مسبوقة أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ثم يأتى التعقيب بقوله سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

أى أن (الحديث) هنا عن ملكوت السموات والأرض وما بث فيهما من دابة، وعن اقتراب الأجل..

فليس فى الآية ما يشير من قريب أو بعيد إلى عدم الأخذ بسنة رسول الله[١]..

ورسول الله - ﷺ - يسجل هذه (الظاهرة) قبل نشوئها فى قوله:

«ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه. ألا لا يوشك رجل ينثنى شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه... وإن فى حرم رسول الله كما حرم الله»[٢].

وقال - ﷺ - «لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه»[٣].

---

(١) انظر مناقشة ذلك فى (الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة) د. المطعنى/٢٣.

(٢) رواه أحمد فى المسند ٤/١٣٠ - ١٣١، ورواه الترمذى - ٢٦٦٦.

(٣) رواه أبو داود - ٤٦٠٥ - الترمذى ٢٦٦٥،

والتعبيران فى الحديثين «شبعان على أريكته»، «متكئًا على أريكته» يدلان على تساهل بعض الناس فى تناول أمور الشريعة وفهم العقيدة..

وإنما هم يعالجون هذه الأمور وهم (متكئون على الأرائك) مسترخون عليها دون تفكير.

وما هكذا تناقش أمور العقيدة ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

- كما ثبت من سيرة الصحابة أنهم كانوا يتتبعون وحي السماء من خلال ما يبلغهم من رسول الله الذى وصفه الله بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وخاطبه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

فلقد عبر عمر - رضى الله عنه - عن اهتمام الصحابة بسنة رسول الله ﷺ فقال:

(كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية، وكنا نتناوب النزول على رسول الله - ﷺ - ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك).

وإذا كان مثل ذلك يحدث لمعرفة آخر ما نزل من الوحى، فقد كان ذلك أيضًا يوحى بالثقة فيما جاء به الرسول ﷺ من تشريعات تتعلق بأمور العبادة وغيرها.

وقد قيل لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فى القرآن؟!

فقال ابن عمر: يا ابن أخى. إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله ﷺ.

الوحى قرآن وسنة:

أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

كما تكفل سبحانه بحفظ «الذكر» فى قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وخاطب نبيه بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ويظهر من هذه الآيات وغيرها مما يجرى فى سياقها أن كلام رسول الله ﷺ فى الدين وحى من عند الله عز وجل، وأن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل..

وإذا كان الله قد تكفل بحفظ الوحى، فإن السنة تدخل فى هذه الكفالة، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع وأن لا يحرف منه شىء أبدًا تحريفًا لا يأتى البيان ببطلانه..

وهذا معناه أن الذين الذى بلغنا عن الرسول ﷺ محفوظ يتولى الله تعالى حفظه، ومبلّغ إلى كل عباده بواسطة رسوله فى مثل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

يقول ابن حزم[١]: (... فلا سبيل البتة إلى ضياع شىء قاله رسول الله ﷺ فى الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ).

ولا ينبغى أن يتبادر إلى ذهن مسلم أن «الذكر» فى الآية مقصور على القرآن دون السنة، بل الذكر اسم واقع على كل ما نزل على الرسول من قرآن وسنة، لأن تكفل الله سبحانه بحفظ «الذكر» يتضمن حفظ الأحكام الشرعية التى جاء بها القرآن، وفى القرآن أحكام أجملها القرآن وفصلتها السنة، ومن هذه الأحكام أركان فى الإسلام كالصلاة والزكاة والحج، فإذا كان بيان الرسول لهذه الأحكام وتفصيل مجملها غير محفوظ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، وضاعت أكثر الأحكام المفروضة علينا من خلاله، بل سقط العمل بهذه الأحكام، وسقط العقاب على مخالفيها طبقًا لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢] [الإسراء: ١٥].

***

(١) الإحكام فى اصول الاحكام ١/١٠٩.

(٢) السابق.

حجية السنة ومنزلتها

* السنة والعقيدة الإسلامية
* السنةوالحكم التكليفى
* السنة والقرآن الكريم

السنة والحكم التكليفى:

تعريف الحكم التكليفى:

يعرف الحكم – فى أصول الفقه – بأنه (هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع).

وهذا التعريف الموجز يفضى إلى الحقائق الشرعية الآتية:

أولا: أن الحكم «خطاب» موجه من الله سبحانه إلى عباده المكلفين شرعا.

وأن ذلك هو خلاصة الدين المتمثل فى تنظيم العلاقة بين المخلوقين والخالق بواسطة التكليف الشرعى.

ثانيا: يتناول الاقتضاء اقتضاء الفعل تنفيذا للأمر الإلهى المتمثل فى مثل قوله:

﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿ **اتقوا ربكم** ﴾، ﴿ **واعبدوا الله** ﴾، ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾..

كما يتناول أيضا اقتضاء ترك الفعل امتثالا لنواهيه سبحانه والمتمثلة فى مثل قوله:

﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وخلاصة هذا الاقتضاء: الأمر بفعل الواجب وما يتفرع عنه، والنهى عن فعل الحرام وما يتفرع عنه.

ثالثا: يتناول التخيير تخيير المكلف بين فعلين كتخييره فى كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة وذلك فى قوله تعالى ﴿ . . **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . .** ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويتناول هذا التخيير أيضا تخيير العبد بين الفعل والترك فى مثل قوله تعالى : ﴿ . . **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[البقرة: ١٧٣]، فهنا تخيير بين الأكل وعدمه للمضطر، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فهنا تخييز للآباء بأن يسلموا أبناءهم إلى الأمهات لإرضاعهم أو استرضاعهم بواسطة مراضع غير الوالدات.

وقد اصطلح كثير من الأصوليين على إدماج الاقتضاء والتخيير فى قسم واحد سموه (الحكم التكليفى).

فإذا لم يكن فى التخيير تكليف، فإن فيه تسليما بأن الله سبحانه هو الذى يقتضى عباده التكليف أمرا ونهيا، ويمنحهم التخيير فعلا أو تركا.

رابعا: يقصد بالحكم الوضعى ذلك الحكم الذى لا يقتضى تكليفا، وإنما هو يرتب أمرا على أمر آخر.

فيرتب الحكم الشرعى على سبب معين كترتيب وجوب الزكاة على سبب هو النصاب، وعلى شرط هو حولان الحول، وترتيب حرمان الولد من ميراث أبيه على مانع هو قتل الوارث مورثه.

وإذن فإن النص الصادر من الشارع الدال على الطلب أو التخيير أو الوضع هو الحكم الشرعى عند أهل السنة وفى اصطلاح الأصوليين.

أما الحكم الشرعى فى اصطلاح الفقهاء فإنه الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة. . وعلى أية حال فإن تفصيل القول فى هذه الجزئية هو مجال (علم أصول الفقه).

ولكننا نود أن ننبه هنا إلى أن (خطاب الشارع) الذى ورد فى تعريف الحكم لا ينحصر فى النص القرآنى وحده، ولكنه يشمل أيضا النص النبوى كذلك، حيث إن الرسول ﷺ قد أوتى القرآن «ومثله معه».

بل لا ينحصر هذا الحكم فى النصوص وحدها، ولكن فى سائر الأدلة الشرعية التى تتعلق بأفعال المكلفين؛ لأنها ترجع فى تأصيلها الأخير إلى النصوص الشرعية.

دور السنة فى تقرير الحكم الشرعى:

اتفق كثير من العلماء على أن السنة النبوية قد تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام.

وقد روى عن الرسول ﷺ قوله: «ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه».

أى أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن.

ومن أمثلة ما انفردت به السنة من تقرير للأحكام التى لم يرد نص قرآنى بتحريمها تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر(١)..

والسنة النبوية هى التى بينت الصلاة بأوقاتها وهيئتها وعدد ركعاتها، كما بينت نصاب الزكاة ومقدارها، والنصاب الذى يحد فيه السارق، وغير ذلك من الأحكام التى وضحتها السنة بعد أن جاءت فى القرآن الكريم مجملة..

وتفصيل مجمل القرآن دور آخر للسنة قد نتعرض له فى مباحث تالية..

ولكن الذى نعالجه هنا هو دور السنة فى تقرير أحكام لم تقرر بنص القرآن الكريم..

وقد روى الحاكم فى المستدرك عن الحسن قال:

بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: حدثنا بالقرآن.

فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرءون القرآن، أكنت محدثى عن الصلاة وما فيها وحدودها؟

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكانى. مبحث السنة/ ٣٣.

أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت.. ثم قال:

فرض علينا رسول الله ﷺ فى الزكاة كذا وكذا..

فقال الرجل :«أحييتنى أحياك الله».

وهذا أيضا - كما يرى الإمام أحمد - من باب تفسير القرآن وتبيينه وتفصيل مجمله(١).

ولكن السنة - كما أشرنا - لا تخلو من أحكام تشريعية تستقل بها مثل تحليل ميتة البحر من السمك وغيرها كما ذكرنا.

وقد روى أن رسول الله ﷺ حرم أشياءيوم خيبر منها الحمار الأهلى وغيره، ثم قال:

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول: بينى وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله».

ولهذا كانت السنة حجة بنص القرآن فى آيات كثيرة مثل قوله تعالى:

﴿ .. فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

وأما ما يروى من عرض الحديث على كتاب الله فما وافقه فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل فى مثل قولهم :«إذا سمعتم عنى حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة، فإن وافق فارووه، وإن لم يوافق فلا».

فهذا من الأحاديث الضعيفة، وقال عنه يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعى: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه فى شىء صغير ولا كبير.. وقال غيرهما: إن الزنادقة والخوارج وضعوا حديثا :«ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله».

---

(١) انظر علم الحديث لابن تيمية. ط. أولى/ ١١.

وقد عارض قوم هذا الحديث الموضوع فقالوا: عرضنا هذا القول على كتاب الله فخالفه؛ لأنا وجدنا فى كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

ووجدنا فيه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، ووجدنا فيه: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨].

ولا يقتضى ذلك - عقلا أو شرعا - أن السنة قد تأتى بما يخالف الكتاب، فإن النصوص الشرعية لا تتضارب ولا تتعارض.. ولكن المقصود من ذلك أن السنة لا تحتاج فى تصحيحها إلى عرضها على الكتاب وإلى التوفيق بينها وبينه، فكلاهما - السنة والكتاب - وحى من الله عز وجل وهو القائل: ﴿ .. وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ومن هنا نتبين أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة شرعية ثابتة.

ولقد جاء فى الموافقات للإمام الشاطبى(١) أن الحديث إما وحى من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول ﷺ معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة.

وعلى كلا التقديرين لا يمكن التناقض فيه مع كتاب الله، لأنه ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ولا يتصور أن يؤدى اجتهاده ﷺ إلى معارضة الكتاب ومخالفته دون وحى يرده إلى الصواب..

ولكن قد تأتى السنة بما لا يحمل مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتا عنه فى القرآن، إلا إذا قام البرهان على خلاف ذلك.

وحينئذ فلابد فى الحديث - على وجه العموم - من موافقة لكتاب الله.. وقد خرّج الطحاوى فى معنى ذلك حديثا عن الرسول ﷺ يقول: «إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم

---

(١) الموافقات جـ٤ / ١٤ وما بعدها.

به، وإذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه» . .

والحديث يضيف بُعدا آخر فى قبول المروى عن الرسول أو رده غير عرضه على القرآن هو ما رواه فى قوله «تلين له أشعاركم وأبشاركم» . .

ووجه ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾. [المائدة: ٨٣].

ويلزم من ذلك أن الحديث يجب أن يكون موافقا للقرآن فى الاتجاه العام لا مخالفا، إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب، «لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه»(١).

ووجه ذلك أيضا أن المروى عن رسول الله ﷺ إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه فى ذلك وجب قبوله، لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ . .

وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله.

ونتيجة لذلك فإنه يحكم بصحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته فى المجموع العام.

ولقد روى أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت له: بلغنى أنك لعنت كيت وكيت، ولعنت الواشمة والمستوشمة، وأننى قد قرأت ما بين اللوحين - تقصد القرآن - فلم أجد الذى تقول، فقال لها عبد الله أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؟! [الحشر: ٧] قالت بلى. قال: فهو ذاك. قال: وما لى ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

---

(١) السابق.

وظاهر قوله لها أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء فى الحديث النبوى. أما فى مجال بيان السنة للقرآن، وفى مجال استدلال المسلمين على تفصيل الأحكام الشرعية من السنة، فهذه المجالات واسعة..

كبيان السنة للصلوات على اختلافها ركوعا وسجودا ومواقيت وبيانها للزكاة مقدارا ووقتا ونصابا، وبيانها لأحكام الصوم.. وسائر ما لم يرد فيه تفصيل أو بيان فى القرآن..

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق: أتجد فى كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك.

وقيل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وروى الأوزاعى أن الوحى كان ينزل على رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك..

أمثلة على ما شرعته السنة من أحكام:(١)

* سئل ابن عمر عن حكم أكل القنفذ، فقال: كل، ثم تلا: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

ولكنه لما قيل له: إن أبا هريرة يروى عن النبى ﷺ أنه خبيثة من الخبائث.. قال: إن قاله النبى ﷺ فهو كما قال.. وقد تندرج هذه الحالة تحت تخصيص عموم القرآن، ولكن الشاهد فيها قول ابن عمر: إن قاله النبى ﷺ فهو كما قال..

اعتمادا على أن الأحكام الشرعية تؤخذ من السنة استقلالا كما تؤخذ من القرآن أصالة.

* جعل الله مكة حرما آمنا بقوله: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ**

---

(١) الموافقات: ٤/٢٣ وما بعدها.

﴿حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧]، وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥].

وحرم الرسول ﷺ المدينة حيث قال : إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها».

وفي رواية أخرى :«ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء».

* لم يأت ذكر لديات الأطراف في القرآن، وإن ورد حكم الدية في النفس..

فبين الحديث من ديات الأطراف ما أشكل قياسها على العقول..

وهذه الأمثلة وغيرها إن كان مما يمكن إلحاقها بباب من الأبواب التشريعية في القرآن، فإنها أيضا يمكن أن تكون أدلة على استقلال السنة بالتشريع.

والخيط بين الاتجاهين رفيع ومتداخل، ولعلنا في ذلك نستأنس بقول الشوكاني في إرشاد الفحول :(١) (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام).

على أننا نجد الشاطبي في «موافقاته» يستدل على تأخير السنة عن الكتاب في الاعتبار بالأدلة الآتية :

١- أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

٢- أن السنة بيان للكتاب، والبيان يتأخر عن المبيَّن في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبيَّن سقوط البين، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيّن.

٣- حديث معاذ يؤخر العمل بالسنة عن العمل بالكتاب، إذ يسأله رسول الله ﷺ : بم تقضي؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله..

ثم يخلص من هذا التدليل إلى أن القارئ في السنة أنها تكلمت في شيء لم يتكلم عنه القرآن، فقد يكون ذلك تفصيلا لما أجمله القرآن من أحكام إما بحسب

---

(١) إرشاد الفحول/ ٢٩.

كيفية الأداء أو الشروط أو الموانع أو اللواحق التى تترتب على الأمر أو ما شابه ذلك.

وإذا جاءت السنة منفردة ببعض الرخص فإنها واقعة تحت أصل شرعى جاء به القرآن هو رفع الحرج أو إرادة التيسير.

ولقد ذكرنا أن بين القول باستقلال السنة ببعض الأحكام وارتباطها بالقرآن بيانا لمبهمه، أو تخصيصا لعمومه، أو تفصيلا لمجمله خيطا رفيعا وأن البحث فيهما يكاد يكون بحثا واحدا.

فإننا إذا قلنا بأن القرآن الكريم هو الأصل والدليل الذى تدور حوله الأدلة، وإذا قلنا بعدم انفراد السنة بأحكام سكت عنها القرآن فإنما على اعتبار أنها مصدر مستقل عنه، وأن الأحكام التكليفية والتشريعية عن المصدرين كليهما.

وليس الأمر - فيما نظن - كذلك ؛ فإن القرآن والسنة كليهما وحى : القرآن هو الوحى المتلو، والسنة هى الوحى غير المتلو، فلا يفترض أن يتكلما دائما فى حكم واحد.

كما لا يتصور أن يسكتا معا فتتعطل الأحكام التى يراد من الرسول إبلاغها للناس.

ولقد دعا القرآن إلى طاعة الرسول بعد طاعة الله، ورد الأمور إلى الله والرسول عند التنازع عليها حيث قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد أوجبت الآية الطاعة لله، ثم كررتها للرسول، ولم توجبها لأولى الأمر إلا فى ظل طاعة الله ورسوله.

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته.

وكما أن الرسول لا ينقص من القرآن شيئا فى التبليغ وإلا « فما بلغت رسالته »، فإنه لا يزيد شيئا فيه حيث يقول الله سبحانه : ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ** ﴾ [الحاقة: ٤٦].

* * *

السنة والقرآن الكريم:

تمهيد: ارتباط ورود الحديث النبوى بأسباب النزول[1]

كما أن لبعض الآيات فى القرآن مناسبة فى نزولها، وارتباطا خاصا بهذه المناسبة أو بما يسمى «سبب النزول».

فإن لبعض الأحاديث النبوية أسبابا فى الورود، وهى ما يمكن أن تكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك..

فقد ورد مثلا عن الرسول ﷺ قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2].. وقد جاء هذا الحديث على عمومه وكأنه عام فى كل مصل..

ولكننا بالنظر إلى سبب وروده نجد أن المعنى خاص بمن قدر على الصلاة قائما فصلى قاعدا بدون عذر.

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة، فنالنا وباءمن وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوسا فقال: «صلاة الجالس نصف صلاة القائم».

ومن هنا نفهم رواية مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا[3].

فمعرفة سبب ورود الحديث تجعل هذا السبب تخصيصا لعموم هذا الحديث.

كما أخرج ابن ماجه عن الرسول ﷺ قوله: «من سن سنة حسنة عُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة

---

(١) انظر: اللمع فى أسباب الحديث للسيوطى. تحقيق د. يحيى إسماعيل/ ٣٥ وما بعدها.

(٢) مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الليل ٢/ ٣٨٦. (٣) السابق: ٢/ ٣٨٥.

فعمل بها من بعده، كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئًا»(١).

فقد ورد الحديث مطلقا فى وصف السنة بالحسن أو بالسوء، وحين نربط هذا الحديث بسبب وروده نتبين أن المراد بالسنة هنا ماله أصل فى دين الله.

فعن جرير رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار. قال: فجاء قوم حفاة عراة.. متقلدى السيوف.. فتمعر وجه رسول الله (أى تغير) لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: «يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة»..

ثم إنه دعا الناس إلى التبرع حتى جمع الناس كومين من طعام وشراب فتهلل وجه الرسول ﷺ وقال: «من سن سنة حسنة.. الحديث».

فقد كان لسبب ورود الحديث دور فى تقييد مطلقه.

من أسباب ورود الحديث:

١- قد يكون سبب ورود الحديث آية قرآنية:

كقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقد أخرج البخارى ومسلم أن هذه الآية قد شق معناها على الصحابة فقالوا: وأينا لم يلبس إيمانه بظلم؟

فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك. ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣] والحديث فى البخارى. فقد ورد الحديث مرتبطا ببيان المقصود من (الظلم) فى الآية.

٢- وقد يقول الرسول ﷺ حديثا فيشكل فهمه على بعض الصحابة، فيفسره بحديث

---

(١) ابن ماجه ١/ ٧٥ الترمذى ٤/ ١٤٩

آخره فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله :«إن لله تعالى ملائكة فى الأرض تنطق على ألسنة بنى آدم فى المرء من الخير والشر»(١).

ولما كان الحديث بهذا اللفظ مشكلا فقد روى عن أنس أنه ﷺ لما مرت به جنازة، فأثنى الناس عليها خيرا فقال: وجبت. وجبت. وجبت، ومرت عليه جنازة أخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت. وجبت. وجبت، فقالوا له: يا رسول الله، قولك فى الجنازة والثناء عليها: وجبت، وفى الأخرى وذمها شرا: وجبت.

فقال: «إن لله ملائكة.. الحديث»

٣- قد يكون الحديث متعلقا بأمر من أمور الصحابة

فقد قال له أحد صحابته: إنى نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس، فقال له النبى: ها هنا أفضل. ثم قال :«صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد»(٢).

العلاقة بين ورود الحديث ونزول الآية:

إن الغاية من ورود كل منهما فى موضعه بيان المراد من النص، أو الجمع والترجيح عند التعارض.

ويظهر ذلك أيضا فى تعدد أسباب نزول الآية، فيتكفل الحديث بذكر هذه الأسباب، أو بترجيح سبب على سبب منها.. فقد جاء فى سبب نزول الآية: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

* أنها نزلت فى الأنصار، وقد أمسكوا عن النفقة فى سبيل الله فنزلت هذه الآية.

* أنها نزلت فى الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لى.. فنزلت هذه الآية.

* عن الحكم بن عمران. قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فحمل رجال من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلا، فصاح الناس، فقالوا: سبحان الله.. ألقى بيديه إلى التهلكة.. فقال أبو أيوب الأنصارى: أنكم تتأولون هذه الآية على غير

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٣٧٧.
(٢) أخرجه عبد الرازق فى المصنف.

التأويل، وإنما أنزلت فينا معشر الأنصار. إنا لما أعز الله تعالى دينه، قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها، وأصلح ما ضاع منها، فأنزل الله قوله :﴿ **وأنفقوا فى سبيل الله** . . ﴾ الآية فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيا فى سبيل الله حتى قبضه الله »(١).

وقد تأتى الآية القرآنية سببًا للحديث، كما يأتى الحديث سببًا للآية: فمن ذلك ما أخرجه البخارى من أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محرمًا، وفى رأسه حشرات كثيرة، فقال له:

أتؤذيك هوامّك؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق رأسه فأنزل الله قوله: ﴿ . . . **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** . . . . . ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الواحدى فى سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أنها نزلت فى أبى مرثد الغنوى، فقد أستأذن رسول الله فى أن يتزوج امرأة يقال لها « عناق » وكانت مشركة وأبو مرثد مسلما فنزلت الآية.

السُّنة ومكانتها من تشريعات القرآن:

قال الأوزاعى: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، ومعنى ذلك أنه يحتاج إليها لتبين المراد منه، لا أنها أعلى منه رتبة، أو أنه أضعف منها منزلة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولقد ركز ابن القيم(٢) وظيفة السنة مع القرآن فى الوجوه الآتية:

أولاً: أن تتوافق معه فى كل وجه من الوجوه، بمعنى أن يتوارد القرآن مع السنة على حكم واحد. .

فيكون ما ورد فى القرآن من أحكام هو ما يرد فى السنة (من باب توارد الأدلة وتظاهرها).

---

(١) أسباب النزول للواحدى / ٣٨-٣٩. (٢) أعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقول الرسول ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»..

وكالآيات التى توجب أحكامًا فى الصلاة والزكاة والحج، أو تحرم بعض المحرمات كالزنا والقذف والسرقة، وهى كثيرة فى القرآن.. ثم تأتى السنة فتوافق القرآن فى هذه الأحكام..

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] كما يقول الرسول ﷺ مثل قوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»..

ولقد وصىّ القرآن بالوالدين فى مثل قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: ٢٣] ووصىّ الرسول بهما فى مثل قوله: «... ففيهما فجاهد».

ولقد كان من باب هذه (الموافقة) ما جاء فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن الرسول يبين الحكمة من هذا التحريم بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ولقد جاءت الآيات القرآنية تحض على صلة الأرحام وتنهى عن قطعها.

فكأن السنة هنا لم تقيد مطلقًا فى القرآن، ولكنها وافقت حكمًا عامًا، وقاعدة كلية فيه.

ثانيًا: أن تكون السنة بيانًا لما جاء فى القرآن وتفسيرًا له، وهذا ما يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ففسر الرسول القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمى»..

وحين نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] سأل أبو بكر رسول الله: «فكيف النجاة إذن يا رسول الله»؟!

يعنى إذا كان كل إنسان محاسبًا على ما قدمه من سوء، فكيف ننجو من عذاب الله؟!

فقال له الرسول مبّينا ومفسراً: يا أبا بكر.. ألست تصاب؟ ألست تحزن؟ أليس تصيبك اللأواء؟ - يعنى الشدائد - قال: بلى. قال: فهذا بهذا؟

فهذا لون من البيان والتفسير لما يشكل على أفهام الناس - حتى الصحابة - فى القرآن الكريم.

وحيث جاءت السنة مبينة للقرآن، فإن هذا البيان يكون بالنسبة إلى الأمر والنهى، وما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف.

فإذا لم يتعلق بالبيان أمر أو نهى أو إذن، فإن السنة - حينئذ - تقع موقع التفسير للقرآن.

فلقد جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣] قول الرسول: يُدعَى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير.

فيقال لنوح: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. قال: فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾، وقوله: ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ [النساء: ٤١].

وهذا النوع من البيان والتفسير ينقسم إلى ما يأتى:

(١) تفصيل مجمل القرآن:

فقد يأتى الحكم فى القرآن إجماليًا، فتأتى السنة فتفصله، مثال ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة بمثل قوله: « أقيموا الصلاة » فجاء الأمر هنا مجملاً لم يبين كيفية الصلاة ولا أوقاتها ولا أعداد ركعاتها..

وتكفلت السنة بتفصيل هذا الأمر قولاً وعملا، فقال الرسول ﷺ: « صلوا كما رأيتمونى أصلى »، وصلى أمام أصحابه، فبين لهم ما أُبهم من أمر الصلاة، وظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما يختلفان فى الحكم »(١).

---

(١) الموافقات ٤/٩ - ١٥.

ومما تجب ملاحظته أن القرآن إذا أورد حكمًا مجملاً فإن واجب المكلف التوقف أمامه حتى يرد بيان بتفصيله.

ومن تفصيل المجمل أيضًا ما جاء في تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد بينت السنة أنواع الربا وأصنافه في مثل قوله ﷺ: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

كما ألحقت السنة بالربا كل ما فيه زيادة، فقال عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح.. مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١).

(٢) تخصيص عام القرآن:

فقد ذكر القرآن الكريم المحرمات من النساء في الزواج في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..... الآية** ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم قال بعد ذلك: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤].

فكان الزواج من غير النساء المذكورات - بوجه عام - حلالاً، ولكن السنة خصصت هذا العموم بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها.... إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»..

كما جاءت آية المواريث تقرر حق الورثة في تركة مورثهم في قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ....** ﴾ [النساء: ١١] والحكم هنا عام في توريث الأولاد تركة الآباء والأمهات...

وجاءت السنة لتخصص عموم هذا الحكم: فأخرجت الكافر من الميراث بقوله ﷺ

---

(١) البخاري. كتاب البيوع / ٧٧.

«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»، وأخرجت القاتل بقوله: «لا يرث القاتل»[1]، وقصرت الأصل المورث على غير الأنبياء بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث. ما تركناه صدقة»[2].

كما جاء في باب الوصية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فكان حكم الوصية - بمنطوق الآية - عامة للوالدين والأقربين وجاء تخصيص لهذا العموم في قوله ﷺ «لا وصية لوارث».

ولقد جوّز الشافعي تخصيص عام القرآن بالحديث حتى بخبر الواحد، بعكس الحنفية الذين لا يجوزون ذلك لما يرونه من أن العام قطعي في دلالته على كل أفراده.

ومما تجدر ملاحظته أن التخصيص - في اصطلاح الأصوليين - يكون مقرونا بدليل من التشريع العام حتى يتبين أن المقصود من الحكم ابتداء بعض الأفراد لا كل الأفراد..

أما إذا لم تتم هذه المقارنة فتأخر الدليل عن النص العام فذلك هو ما يسمى (النسخ الجزئي).

وقد وردت تعريفات كثيرة للتخصيص منها تعريف ابن الحاجب بأنه (قصد العام على بعض مسمياته).

وتعريف الشوكاني بأنه (إخراج ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص)[3].

(٣) تقييد مطلق القرآن:

فقد يرد اللفظ في القرآن مطلقًا، ويظل حكمه موقوفًا على دليل يقيده.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أن حكم المطلق موقوف على الدليل فإن قام الدليل

---

(١) الترمذي. كتاب الفرائض، ابن ماجه. كتاب الديات.

(٢) مسلم. كتاب الجهاد والسير - البخاري: كتاب المغازي.

(٣) إرشاد الفحول/ ١٤٢، ١٥٥.

على تقييده قيد، وإن لم يقم صار كالذى لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره[1].

وقد وردت عقوبة السرقة فى القرآن بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨].

ونفهم من الآية أن السارق والسارقة - على إطلاقهما - تقطع يد كل منهما عقوبة على السرقة - مطلق السرقة..

وجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق وجعلت للمسروق مقداراً هو ما يسمى بنصاب السرقة، ووضعت شرطًا له (أن يكون فى حرز مثله)، وجعلت لليد التى تقطع حدًا معينًا هو رسغ اليد اليمنى فى المرة الأولى، حيث (أُتى بسارق فقطع يده من مفصل الكف)[2]، وتقطع رجل سارق فى المرة الثانية...

ولا تقطع اليد فى سرقة ما يتسارع إليه الفساد من الأموال كاللبن والخضر والفاكهة وما إليها مع أن سارقها سارق حقيقة وشرعًا.

وجاء القرآن فذكر الوصية ذكرًا مطلقًا فى قوله تعالى: ﴿ **بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١١].

فقيدتها السنة بالثلث «والثلث كثير» كما قال رسول الله ﷺ[3].

السنن الزائدة:

عبر ابن القيم فى كتابه (إعلام الموقعين) عن السنن الزائدة بأنها زيادة على ما دل عليه القرآن..

وجعل من ذلك ما يكون تارة بيانًا للقرآن، وتارة ما يكون منشئًا لحكم لم يتعرض له القرآن..

وهناك نوع ثالث يرى بعض العلماء أنه ينسخ القرآن، كما يتجه هذا الاتجاه بعض أصحاب أبى حنيفة.

ومن هنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخًا.

---

(١) السابق / ١٦٥. (٢) أعلام الموقعين ٢ / ١٣٦. (٣) مسلم. كتاب الوصية، حديث ٧.

كما ذهب أبو بكر الرازى إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار الحكم منفردة عن النص كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة، وإنما مخصصة..

ولكن ابن القيم يرد على قول الرازى بنسخ السنة الزائدة المنفردة عن القرآن بما أشرنا إليه فى قوله تعالى فى آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم..... الآية﴾ [النساء: ١١] بأن السنة التى أخرجت القاتل والكافر من الميراث لم تكن نسخًا للقرآن مع أنها زائدة عليه قطعًا..

وأحرى بنا أن نقول إن هذه السنن الزائدة قد تكون شروطًا للحكم أو موانع أو قيودا أو مخصصات، ولا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته...

وإذا تبينا - فيما سبق - أن التخصيص رفع بعض ما تناوله اللفظ العام - وهو نقصان من معناه - فلأن تجوز الزيادة التى لا تتضمن رفع شىء من مدلوله أولى.

ومن أمثلة هذه السنن الزائدة التى لم يتعرض لها القرآن تحديد المهر - فى السنة - بأنه لا يكون أقل من عشرة دراهم.

ومع أن ذلك زيادة على ما فى القرآن فإنه لا يكون نسخًا ولا معارضة له.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم تحدد الآية مسافة ولم تحدد مدة، وجاءت السنة فقالت لا يفطر المسافر ولا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام..

وهو زيادة على ما جاء فى القرآن، ولكنه ليس نسخًا له[١].

وفى التعليق على الأخبار أو السنن الزائدة على ما جاء فى القرآن يقول ابن حزم[٢]: (اعلموا أن كل خبر روى عن رسول الله ﷺ رواية صحيحة مسندة فإنه ولابد زائد

---

(١) أورد ابن القيم ٥٢ مسألة فى وظيفة السنن الزائدة مع القرآن (اعلام الموقعين ٤/٢/٣).

(٢) الإحكام ١/١٠٥.

حكم على ما فى القرآن، أو أتى بما فى نص القرآن، لابد من أحد الوجهين فيه.

والزائد حكمًا على ما فى القرآن ينقسم قسمين: إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء وكرجم المحصن، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة فى الصلاة.... وغير ذلك.

فهذا أيضًا زائد حكم على ما فى القرآن)..

وهو - من ثم - يرى أن هذا الزائد من السنن يكون فى نطاق بيان القرآن كتفصيل مجمله أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه..

فهو إن كان زائدًا على نص القرآن فإنه مرتبط بهذا النص من أحد الوجوه.

كما بيّن الشاطبى(١) أن السنة منها ما هو موافق للقرآن، ومنها ما هو مبين له..

أما ما يقال عن السنن الزائدة فإنها إما أن تلحق بأصل خفى إلحاقه به كتحريم الجمع - فى الزواج - بين المرأة وعمتها أو خالتها، حيث له أصل فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ [النساء: ٢٣].

وإما أن تلحق بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه كاشتباه وجه الحل أو الحرمة فى الحمر الأهلية، وكل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من السباع:

فهل هى من الطيبات التى أباحها الله فتؤكل، أم من الخبائث فتحرم؟

فجاءت السنة برفع هذا الاشتباه، ورجحت أحد الأصلين فنهت عن أكل الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع.

ومن ذلك أيضًا أن الله أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل، وحرم من المشروبات ما يزيل العقل ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس كالخمر..

وقد وقع بين هذين الأصلين (الحلال والحرام) ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر كالنبيذ وغيره من المشروبات التى فيها شبهة الإسكار..

فنهى الرسول عنها إلحاقًا لها بالمسكرات سدًا للذريعة، كما ألحق قليل المسكر

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٢ - ٣٣.

بكثير فبين أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»..

(فهذا ونحوه دائر فى المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما إلى أى جهة يضاف من الأصلين)[1].

وخلاصة ما يقال فى هذه (السنن الزائدة):

أن الخلاف حولها يكاد يكون لفظيًا؛ فإن الثابت أن السنة قد أوردت أحكامًا لم ترد فى القرآن صراحة، وأن هذه الأحكام كانت بيانًا لما جاء فى القرآن، أو منشئة لأحكام سكت عنها القرآن..

ولكن الخلاف حول سنن تغير حكمًا ورد فى القرآن وهو ما يعرف بالنسخ، وقد أشرنا إلى رأى الحنفية القائلين بأن الحديث المتواتر أو المشهور إذا لم يكن مقارنًا للنص القرآنى أو متصلا به، وتضمن حكمًا مخالفًا لحكم القرآن، فإن هذا الحديث يكون ناسخًا لحكم القرآن ما دام متواترًا أو مشهورًا.

ونتيجة لذلك فإنهم حكموا بأن المسلم إذا ترك التسمية عمدًا عند الذبح فإن الذبيحة لاتحل له لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، إذ لم يخصصوا هذا العموم بقوله ﷺ: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمّ)..

لأن الآية قطعية فى ثبوتها، وفى دلالة العام على أفراده فيها، والحديث ظنى الثبوت وإن كان قطعى الدلالة.

كما أنهم لم يأخذوا بالتغريب الوارد فى قوله ﷺ فى عقوبة الزانى غير المحصن: «البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة»؛ لأن التغريب جاء زائدًا عما فى القرآن «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» لأن التغريب الوارد كان فى خبر آحاد، ولا تجوز الزيادة على ما فى القرآن من أحكام.

* * *

(١) السابق.

أقسام الحديث

* العناية بسند الحديث ومتنه
* تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا
* أقسام داخلية لخبر الواحد

العناية بسند الحديث ومتنه

لم يعط علماء الحديث عناية بالدراسة فى متن الحديث بقدر ما أعطوا من عناية فى الدراسة فى سنده..

وإن الحديث النبوى ليكتسب صفة من القوة والضعف بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها..

وهذه الصفات مطلوبة فى إحكام السند واتصاله وتوثيقه أكثر من اتصالها بصحة المتن وارتباطه بالقواعد الكلية للإسلام.

كما يكتسب الحديث قوته أيضاً من قلة الرواة وكثرتهم، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها.. ومن هنا جاء تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ومتواتر ومشهور وآحاد.. وغير ذلك[1].

وكل هذه التقسيمات تقوم على أساس النظر فى السند اتصالاً أو انقطاعًا لا على أساس المتن صحة وضعفا.

والسند - كما يعرفه المحدثون - هو الطريق الموصلة إلى المتن، أى أسماء رواته مرتبة. والإسناد حكاية طريق المتن.

---

(١) إعلاء السنن للتهانوى (المقدمة/ ٢٣).

ويظهر من ذلك أن التدقيق فى توثيق السند هو وسيلة إلى غاية هى تصحيح المتن إذ هو نهاية ما يصل إليه الإسناد من الكلام..

والمتن هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى..

وانطلاقًا من تعريف السند، فإن للمحدثين اعتبارات فى تعريف «المسند»[1].

فهو - مثلاً - الحديث الذى اتصل سنده عن راويه إلى منتهاه، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ دون غيره، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل وهو الأصح[2].

وهو - أيضًا - الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رووه، أما المسند -بكسر النون - فهو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد رواية.

ومن هنا نجد عناية المحدثين بسند الحديث، ولقد وضع علماء الحديث خمسة شروط لقبول الأحاديث النبوية: منها ثلاثة فى السند هى:

١ - وعى الراوى وضبطه لما يسمع ونقله له طبق الأصل.

٢ - تميزه بالورع والتقوى حتى يرفض التحريف فى الحديث.

٣ - أطراد هذه الصفات فى سلسلة الرواة، فإذا اختلت فى راو أو اضطربت سقط الحديث عن درجة الصحة..

أما الشرطان اللذان اشترطا فى المتن فهما:

١ - ألا يكون المتن شاذا، والشذوذ أن يخالف الراوى الثقة من هو أوثق منه.. فأنت ترى أن هذا الشرط يعود أيضًا فى النهاية إلى السند.

٢ - ألا تكون فى المتن علة فادحة، ويقصد بالعلة القادحة ما يوجد فى المتن من عيب يعرفه المحققون فى الحديث فيردونه به..

وقد يصح الحديث سنداً، ويضعف متنا بعد اكتشاف الفقهاء لعلة كامنة فيه.

---

(١) سيرد كلام تفصيلى عن «المسند».

(٢) تدريب الراوى/ ٥.

وهذا (الاكتشاف) ليس مقصوراً على علماء السنة، بل يمكن أن يعرض المتن على علماء التفسير والأصول والكلام والفقه، فقد يتعارض متن الحديث مع أحد هذه الفنون.

ومن أمثلة تعارض السند مع المتن ما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري في قصة «الغرانيق»، وهي قصة مشهورة وردت في كثير من كتب المفسرين في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠].

فإن إسناد هذه القصة قوي؛ حيث أورده أصح كتاب في الحديث وهو البخاري..

ولكن المتن يتعارض مع طبيعة الرسالة والرسول والعصمة التي وُهبها ﷺ في نقل الرسالة وتبليغها.. وقد قيل إن هذه القصة الغريبة من وضع الزنادقة.

ولقد أورد الشيخ محمد الغزالي[1] أمثلة من هذا التعارض فقال: في هذه الأيام صدر تصحيح من الشيخ الألباني لحديث «لحم البقر داء» فلم يكن هذا التصحيح منصباً على السند ولكن على متن الحديث حيث يتعارض هذا الحديث مع صريح القرآن في موضعين:

الأول: في سورة الأنعام، حيث يمتن الله على عباده بأن منحهم الطيب من الرزق ومنها الأنعام كالبقر والضأن فيقول:

﴿... وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

ثم يقول تفصيلاً لهذه النعمة: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ..... * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

فكيف يكون البقر داء وهو من النعم التي يمتن الله بها على عباده؟!

الثاني: في سورة الحج، وهي أيضاً تسوق إباحة أكل البقر وتجعله من النعم التي ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث/ ٢٠.

يقول سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

والبدن هى الإبل والبقر والجاموس..

ولو كان فى أكل البقر داء ما ذكرها الله فى باب النعم.. كما ثبت أن عائشة -رضى الله عنها- قد ردت حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»..

لا لعلة فى السند، ولكن لشذوذ فى المتن..

ومن هنا نرى ما يراه الشيخ محمد الغزالى[1] من قوله: (إن التعاون فى ضبط التراث النبوى مطلوب، ومتن الحديث قد يتناول عقائد وعبادات ومعاملات يشتغل بها علماء المعقول والمنقول جميعًا.. فلماذا يحرم علماء هذه الآفاق المهمة من النظر فى المتون المروية؟ وما قيمة حديث صحيح السند عليل المتن)؟!

---

(١) الكتاب المذكور/ ٢١.

تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا[1]

ينقسم الحديث باعتبار وصوله إلينا على النحو التالي:

(١) الحديث المتواتر

معنى التواتر:

التواتر – لغة – هو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أى واحداً بعد واحد بمهلة.

وأما فى اصطلاح الأصوليين فهو ما نقله جمع كثير (بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم). أو (هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه)[2]. ولكن الآمدى[3] يعترض على هذا التعريف إذ يراه تعريفًا للخبر المتواتر لا للتواتر ذاته، وفرق بين التواتر والمتواتر.

وإذن فإن التواتر عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

أما المتواتر فإنه الخبر الذى يصدر عن جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره، فهو إذن خبر يروى عن جماعة حتى لا يكون خبر آحاد، ومن سماته أنه يفيد العلم، فإذا لم يفد علمًا فليس خبرًا، وليس متواترًا، كما أن هذا الخبر يفيد العلم بنفسه؛ لأن هناك بعض الأخبار تفيد العلم بعوامل أخرى كأن توافق العقل، أو أن يكون المخبر بها صادقًا فى نفسه..

كما جاء أيضًا فى تعريف المتواتر[4] أنه: (ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط، أوروه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء).

---

(١) سترد تقسيمات أخرى على اعتبارات مختلفة.

(٢) انظر إرشاد الفحول/ ٤٦.

(٣) الإحكام جـ ١/ ٢٥٨.

(٤) مقدمة إعلاء السنن/ ٢٣.

ويتبين من هذا التعريف ما يأتى:

١ – أن رواته يستندون فى روايته إلى الحس لا مجرد النظر العقلى ومعنى ذلك أنه يفيد العلم الضرورى لا العلم النظرى.

٢ – أنه غير محصور فى عدد معين، وموجود وجود كثرة، فليس معدومًا، وليس موجودًا وجود قلة.

٣ – يعرف الصدق فى رواته وعدم اتفاقهم – على وجه الإجمال – على الكذب.

فهؤلاء الرواة إن اختلفت أحوالهم وتباينت أغراضهم وكثر عددهم فإنهم لا يتفقون إلا على الصدق، أو أنهم فى ذاتهم صادقون.

كما أن اتفاقهم على خبر أو واقعة بذاتها يكون باعثًا على التصديق بها.

حد الكثرة فى رواة المتواتر:

مما يشترط فى رواة الخبر المتواتر أن يبلغ عددهم مبلغًا يمنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا لم يكن هذا المبلغ محددًا بعدد معين، فإن ضابطه حصول العلم الضرورى به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر.

ومع ذلك فقد حدد بعضهم عدد الرواة بالخبر المتواتر فى أكثر من أربعة؛ لأن خبر الأربعة إذا أوجب العلم لما احتاج إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده.

وذهب أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة؛ لأن عدد (أولى العزم)[1] من الرسل خمسة.

وقيل: يشترط سبعة، وقيل عشرة... إلى آخر هذه الأقوال.

والأصح عدم التقيد بعدد محدود، ولكن بجمع يطلق عليه أنه جمع كثير.

والمهم أن يكون العدد المعتبر فى كل الطبقات، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه.

---

(١) نوح - إبراهيم - موسى - عيسى - محمد.

وقد لا تكون الكثرة فى ذاتها مطلوبة بقدر الضبط والعلم والثقة فيمن يروون الخبر..

وقد احتج الجمهور بأن العلم الحاصل بالتواتر لو كان نظرياً (لما حصل لمن يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين وكثير من العامة)[1].

وللإمام الغزالى[2] تقسيم لعدد المخبرين على النحو التالى:

١ - ناقص لا يفيد العلم.

٢ - كامل يفيد العلم.

٣ - زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية.

والعدد الكامل - عنده - هو أقل عدد يورث العلم، وهو وإن لم يكن محدداً فإنه يؤدى إلى حصول العلم الضرورى.

وإذن فإننا نستدل بحصول العلم على كمال العدد، ولا نستدل بالعدد على حصول العلم.

وهذا التصور يثير سؤالاً:

هل العدد الكامل الذى يحصل التصديق به فى واقعة قد لا يفيد التصديق أو العلم فى واقعة أخرى.

بمعنى آخر: هل كثرة عدد الرواة تفيد العلم بخبر فى موضوع معين، ولا تفيده فى موضوع آخر، بحسب اتصال المخبرين بهذا الموضوع أو انقطاعهم عنه؟.

الإجابة عن هذا السؤال نجد اتجاهين عرضهما الإمام الغزالى على النحو التالى:

الاتجاه الأول: إن كل ما يفيد العلم فى واقعة يفيد العلم فى كل واقعة، وإذا حصل العلم لشخص فلابد وأن يحصل لكل شخص يشاركه فى السماع، لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين.

الاتجاه الثانى: كثرة العدد لا تفيد العلم وحدها لسائر الأشخاص ولسائر الوقائع.

---

(١) إرشاد الفحول/ ٤٧.

(٢) المستصفى جـ ١/ ٨٧.

ولكن لابد من اقتران العلم بالقرائن الدالة على التصديق، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة.

ومجرد القرائن أيضًا قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فإذا انضمت القرائن إلى الأخبار، فإن بعض القرائن تقوم مقام بعض العدد من المخبرين.

فإذا أخبر خمسة أو ستة عن موت إنسان فإنه لا يحصل العلم بمجرد صدقهم، لكن إذا انضم إلى هذا الخبر قرينة كصراخ ينبعث من داخل البيت أو يخرج واحد من أهل الميت وعليه مظاهر الحزن والكآبة، فيجوز أن تكون هذه القرينة مؤيدة للخبر، وتقوم في التأثير مقام بقية العدد.

المتواتر نوعان: الخبر المتواتر نوعان: متواتر لفظا، ومتواتر معنى.

فالمتواتر اللفظي: هو الذى يتفق رواته على كل لفظ من ألفاظه عند روايته، بحيث لا يحصل منهم اختلاف بتغيير لفظ بمرادفه ولا تقديم بعض الألفاظ على بعض.

وحيث كان ذلك عسيراً فقد توسع العلماء فى المتواتر اللفظى بما يجعله شاملاً لما اتفقت فيه الروايات على كل معانيه وإن اختلفت بعض ألفاظه، فعرفوه بأنه ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه على المعنى المقصود منه تمامًا مع صراحتها فيه كاتفاقهم على وقوع غزوة بدر فى شهر كذا أو على صلح الحديبية بشروط كذا مما يحدد المعنى المقصود تمام التحديد.

ونحن إذا استعرضنا الأحاديث المتواترة تواترًا لفظيًا وجدناها تختلف فى بعض ألفاظها باختلاف الروايات التى رويت بها، ولكنها تتفق - على تعدد رواياتها - فى المعنى المقصود.

أما المتواتر المعنوى: فهو الذى تختلف ألفاظ الرواة فيها، ولكنها تشتمل كلها على قدر مشترك يكون هو المتواتر.

ومن هذا القبيل ما عرفنا به صحة مبعث النبى ﷺ وعدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره.

والمتواتر المعنوى إذا اختلفت الروايات فيه فى الألفاظ فإنها تتفق على معنى

مشترك، وهذا المعنى الذى اشتركت فيه الروايات، هو المتواتر المعنوى.

ولا يلزم فى هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدتها قد بلغوا حد التواتر، بل يصح أن يكون رواة كل رواية آحاداً، ومتى بلغ مجموع رواة الروايات كلها حد التواتر يصبح الأمر الذى أجمعوا عليه متواتراً.

ولهذا يقول علماء الأصول: إن أخبار الآحاد التى لا تفيد العلم قد تشترك فى معنى كلى، فإذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلى متواترا ومثلوا لذلك بأنه لو نقل جماعة أن عليا قتل من الأعداء كذا، ونقل آخرون أنه قتل عدداً معيناً فى موقعة أخرى، فإذا بلغ حد التواتر صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار متواتراً من جهة المعنى، وإن كان كل منها مرويا بطريق الآحاد.

ولقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا المعنى حين قال إن حديث عمر الذى رواه البخارى فى النية ليس إلا مرويا عن آحاد.

ثم ذكر أحاديث من طرق أخرى تتفق معه فى المعنى، ثم قال: (وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل)[1].

ويفهم من عبارة ابن حجر أن المتواتر إذا أطلق فإنه يتبادر إلى الذهن المتواتر اللفظى لا المتواتر المعنوى.

التواتر اللفظى فى الحديث:

أشرنا إلى أنه حتى المتواتر اللفظى قد يختلف فى بعض الألفاظ باختلاف الروايات وإن اتفق فى المعنى.

ونقول هنا إن العلماء قد اختلفوا فى وجود المتواتر لفظًا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح:

فأنكر بعضهم وجوده أصلا، وقال بعضهم بندرته كالإمام النووى[2] وعللوا هذه

---

(١) فتح البارى جـ ١/ ٨.

(٢) نخبة الفكر/ ٣٣ - ٣٥.

الندرة، بأن التواتر قد يحدث فى الطبقة التالية للطبقة الأولى التى روت الحديث.

والتواتر الصحيح يشترط فيه أن يكون حاصلاً فى جميع الأزمنة، لا سيما أولها، فإذا فقد التواتر من جهة الابتداء فلا يصح أن يسمى الحديث متواترا.

وقد مثلوا للحديث الذى طرأ عليه التواتر بعد الطبقة الأولى يقول الرسول -ﷺ- «إنما الأعمال بالنيات».

كما مثلوا للمتواتر النادر الذى كان تواتره منذ العهد الأول للصحابة بقوله -ﷺ- «من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وقد ذهب ابن حجر العسقلانى والسيوطى إلى أن الأحاديث المتواترة كثيرة، وأن القائلين بقلتها لم يطلعوا على كثرة طرقها، ولا على أحوال الرجال وصفاتهم....

وقد أحصى البعض هذا النوع من الأحاديث فوجدها تزيد على ثلاثمائة حديث(١).

ومن أحسن ما يقرر وجود المتواتر بكثرة فى كتب الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة والمقطوع بصحبتها عند أهل الحديث إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله.

وقد ثبت تواتر مثل هذه الأحاديث بذكر الطرق المتعددة الكثيرة التى رويت عنها، فقد روى أن حديث: «من كذب علىّ متعمدا» مثلاً قد رواه مائة من الصحابة وتكاثر على روايته التابعون(٢).

ويصدق ذلك أيضًا على كثير من الأحاديث النبوية المروية، ولقد قال أبو حنيفة فى حديث المسح على الخفين (ما قلت بالمسح على الخف إلا لأنه جاء مثل ضوء النهار وأخاف الكفر على من ينكره)(٣).

ولعل اختلاف العلماء فى وجود المتواتر اللفظى من حديث يرجع إلى سببين:

---

(١) تدريب الراوى ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.
(٢) فتح البارى ١/ ١٦٤.
(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٢.

الأول: تحديد المعنى الدقيق للمتواتر اللفظى، فالذين تشددوا فى اتحاد الروايات على كل الألفاظ وإن تعددت الروايات قالوا بعدم وجوده أو بندرته.

والذين تسامحوا فى ذلك بعض التسامح فوسعوا مدلول التواتر قالوا بوجوده بكثرة فى كتب الحديث.

الثانى: اختلافهم من حيث النظر إلى إسناد الحديث، فالمعروف أن الإسناد ليس من شأن المتواتر، ولكن استفاضة الحديث وشهرته تجعل إسناده غير منظور إليه.

غير أننا نود أن نشير إلى أن اختلاف الروايات ليس عيبًا ولا مطعنا فى الحديث إذا كان المعنى واحدًا، لأن النبى ﷺ صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدًا[1].

حكم الحديث المتواتر:

الحديث المتواتر يفيد العلم اليقينى القطعى، ويجب العمل به لأن العلم الحاصل به ضرورى، أى أن الذى يتلقى هذا النوع من الحديث لا يملك إلا أن يصدق به تصديقًا جازمًا كمن يشاهد الأمر بنفسه ولقد اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد العلم.

والعلم المقصود هنا - فى نظر جمهور الفقهاء - علم ضرورى بمعنى أنه لا يحتاج فى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن..

وحتى يفيد التواتر العلم لابد أن تتوفر فيه شروط معينة بعضها يرجع إلى المخبرين وهى:

١ - أن يخبروا عن علم يقينى لا ظنى؛ لأن الإخبار عن ظن لا يفيد القطع.

٢ - أن يخبروا عن ضرورة من مشاهدة أو سماع؛ لأن الإخبار إذا لم يكن عن مشاهدة أو سماع، فإن احتمال وقوع الغلط فيه أمر وارد.

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ١٢٥.

ويتعلق بهذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل الخطأ الحسى.

ولابد أن يكون المخبرون على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت إليه.

٣ - أن يبلغ عددهم مبلغًا يمنع تواطؤهم على الكذب، وإذا لم يكن هذا المبلغ محدداً بعدد معين - كما أشرنا قبل ذلك - فإن ضابطه يكون حصول العلم الضرورى به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر.

٤ - وجود العدد المعتبر فى كل الطبقات، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وقد تشترط عدالة النقل لخبر التواتر، فلا يصح أن يكون الرواة أو بعضهم غير عدول.

أما الشروط التى يجب توفرها فى السامعين، فإنهم لابد أن يكونوا عقلاء؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له، وأن يكونوا عالمين بمدلول الخبر الذى وصل إليهم، وأن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد ونحوه[١].

(٢) الحديث المشهور

قد يطلق المشهور على ما اشتهر على ألسنة الناس، سواء أكان له أصل أم لم يكن، وسواء أكان له إسناد واحد أو أكثر، أم لم يكن له إسناد ونظر إلى كثرة ما اشتهر على ألسنة الناس من أقوال نسبت إلى الأحاديث النبوية وليست منها.

فقد عنى علماء الحديث بتتبع هذه الأقوال وتميز الزائف منها من الصحيح.

ومن أشهر ما كتب فى هذا المجال:

- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوى.

- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى.

- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية - لابن الجوزى.

---

(١) إرشاد الفحول/ ٤٧ - ٤٨.

ومثل هذا النوع من الأحاديث مشهور على ألسنة العامة دون أن يكون له سند.

وهو يختلف عن (الحديث المشهور) بالمعنى الاصطلاحى عند علماء الحديث.

ومن أمثلة الأحاديث التى اشتهرت بين عوام المسلمين وليس له سند[1]:

يروى عن النبى ﷺ عن الله عز وجل:

* «ما وسعتنى أرضى ولا سمائى، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن».

وهذا من الإسرائيليات التى ليس لها إسناد معروف عن النبى ﷺ.

* ومما يروى عن النبى ﷺ، عن رب العزة سبحانه: «كنت كنزاً لا أُعرف، فأحببت أن أُعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بى، فبى عرفونى» وهذا ليس من كلام النبى ولا عرف له إسنادا صحيحًا ولا ضعيفًا[2].

* ومما يروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قوله: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وجاء فى التعليق عليه إن المتهم برفعه رجل يسمى «روح بن جناح»، وهو مشهود له بالوضع فى الحديث.

ولعله رفعه قصداً أو غلطًا[3].

وكثير من المصنفات التى وضعت فى هذا الصدد كانت تتوخى تنقية الحديث النبوى مما علق به، وتفرق بين حديث مشهور جرى على الألسنة دون إسناد صحيح، وبين (الحديث المشهور) بالمعنى الاصطلاحى، وهو الذى يلى المتواتر فى قوة الإسناد.

والحديث المشهور اصطلاحًا:

هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولكنه لم يبلغ حد التواتر، أى أنه لم يفد بمجرده العلم.

---

(١) علم الحديث لابن تيمية/ ١٦٤.

(٢) وإن كان معناه صحيحًا مستفاداً من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

(٣) العلل المتناهية للجوزى جـ ١/ ١٢٦.

وقد رأى جماعة من المحدثين أنه هو (المستفيض)، ولكن المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

ومن هنا فإن المشهور يخالف المتواتر فى أن رواته أكثر من اثنين فى كل الطبقات.

وهو بهذا المعنى قد يكون مشهوراً بين المحدثين وغيرهم من العلماء كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وهذا الحديث وأمثاله مما يسمى عند المحدثين (المشهور المطلق) لأنه مشهور عند الجميع.

أما إذا كان الحديث مشهوراً عند المحدثين دون غيرهم من الناس فإنه لا يكون مشهوراً، ولكن يعرف شهرته (أهل الصنعة) فقط كما يقول النيسابورى.

والحديث المشهور - كما يرى بعض العلماء - يفيد علم طمأنينة على ما أدركته النفس قبله(١).

فإذا كان الذى أدركه يقينياً كان الحديث انضماماً إلى هذا اليقين يقويه ويؤكده.

فأنت تعلم بوجود مكة علماً يقينياً لكثرة الأخبار المتواترة عن وجودها، فإذا انضاف إلى ذلك زيارتها ورؤيتها استقر اليقين.

ومن ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبى» بعد قوله: «أو لم تؤمن؟ قال: بلى».

أما إذا كان الذى أدركته النفس ظنياً، فإن الحديث - حينئذ - يفيد الرجحان بحيث يكاد يدخل فى حد اليقين حيث الاشتباه فيه فالمتواتر مثلاً لا شبهة فى اتصاله صورة ولا معنى، وخبر الواحد - كما سنرى - فى اتصاله شبهة صورة لكونه أحادى الأصل، وشبهة معنى حيث لم تتلقه الأمة بالقبول.

وأما المشهور فإن فى اتصاله شبهة صورة لكونه أحادى الأصل، وليس فى اتحاده شبهة معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فأفاد حكما أكثر من الظن وأقل من اليقين.

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازانى / ٤١٨.

وعبارة « تلقته الأمة بالقبول » عند الأصوليين تفيد علم الأمة علم طمأنينة بأن هذا الحديث منقول عن الصحابة الذين تنزهوا عن الكذب، والغالب الراجح من حالهم الصدق.

ولكن هذه الصفة فيهم لا تقطع بصدق النقل، وإلا لكان المشهور موجبًا للعلم واليقين.

رأى الحنفية فى المشهور:

هذا هو مراد جمهور المحدثين من الحديث المشهور، وقد قيده الحنفية بأن يكون رواته فى القرنين الثانى والثالث؛ لأن هذين القرنين وإن لم يتنزها عن الكذب إلا أنهما قد دخلا فى حد التواتر حيث هما عصرا التابعين وتابعيهم.

كما يكفى فى الحديث المشهور أن يكون من رواته صحابيان اثنان فأكثر دون بلوغ حد التواتر.

وعلى ذلك يكون المشهور قسما مستقلاً، فلا هو متواتر ولا هو خبر آحاد.

المشهور والمستفيض:

كما فرق كثير من العلماء بين (المشهور) و (المستفيض) فلم يشترطوا فى المشهور أن يكون الصحابى الذى روى عنه أكثر من واحد، ولكنهم اشترطوا ذلك فى المستفيض.

كما أنهم جعلوا المشهور ما رواه اثنان فأكثر فى كل الطبقات، والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر وعلى هذا يكون كل مستفيض مشهوراً ولا عكس.

ونقد أشرنا إلى أن الحنفية قد اعتبروا التواتر فى بعض طبقات المشهور وهى الطبقة التى روته فى القرن الثانى أو الثالث فقط، ومن هنا فإن بين المشهور والمستفيض عمومًا وخصوصًا من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدا ولم يتواتر فى القرن الأول، ثم تواتر فى أحد القرنين المذكورين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته فى أحدهما إلى التواتر، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان فى القرن الأول ثم تواتر فى الثانى والثالث.

وقد جعل الجصاص المشهور قسما من المتواتر، ووافقه جماعة من الحنفية.

وأما جمهور الحنفية فقد جعلوا المشهور قسماً للمتواتر لا قسما منه[1].

تقسيم ابن الصلاح للمشهور[2]:

قسم ابن الصلاح الحديث المشهور إلى صحيح كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، وإلى غير صحيح كقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[4].

وقد نقل عن ابن حنبل قوله: (أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»، «من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة»، «يوم نحركم يوم صومكم»، «للسائل حق وإن جاء على فرس».

كما ينقسم المشهور - باعتبار آخر - إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[5]...

وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالحديث الذي يروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان.

فهذا الحديث مشهور بين أهل الحديث، وأما غيرهم فقد يستغربونه. كما أن من المشهور متواتراً يذكره أهل الفقه وأصوله، بينما لا يذكره أهل الحديث باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ومن أمثلة ذلك حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

فقد نقله عدد جم من الصحابة، وهو مروى في الصحيحين، وقد روى أن رواته نحو من أربعين رجلاً من الصحابة، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة. قالوا: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرةُ غيره، ولا يُعرف حديث يروى عن هذا العدد من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.

مَنْ الصحابي؟

رأينا أنه من عوامل قوة الحديث أن يرويه عدد من الصحابة؛ لأن الأصل فيهم العدالة فتقل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، بعكس غيرهم من الرواة.

---

(١) إرشاد الفحول/ ٤٩.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح/ ٢٣٨.
(٣) أخرجه البخاري - مسلم في الإمارة ٦/ ٤٨.
(٤) ابن ماجة ١/ ٩٨.
(٥) أخرجه الشيخان، كتاب الإيمان.

ووجه هذا ما ورد من النصوص المقتضية لتعديلهم من الكتاب والسنة. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أى عدولاً.

ومن السنة قوله ﷺ: «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم.. ثم الذين يلونهم».

وقوله فى حق الصحابة: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

ولعل السبب فى قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول، ولما استمرت على مر العصور.

وما قيل من وقوع الحروب والفتن بينهم فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مأجور فى حالتى الخطأ والصواب..

وقد قال عمر بن عبد العزيز معلقًا على هذه الفتن: تلك دماء طهرنا منها سيوفنا، فلا نخضب بها ألسنتنا(١).

فإذا كان هذا هو الرأى فى عدالة الصحابى فمن يكون الصحابى؟ وما حدا إطلاق هذه الصفة على بعض الرجال؟

عرّف البخارى الصحابى بأنه (من صحب النبى ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه). وهذه طريقة المحدثين.

أما الأصوليون - أو بعضهم - فإنهم يرون أن الصحابى هو (من طالت صحبته وتكررت مجالسته على مقتضى العرب).

وهذا التعريف لا يكتفى بمجرد الصحبة بل بطول الصحبة، كما لا يكتفى بمجرد رؤية الرسول، بل بمجالسته «على مقتضى العرب»، وهذه المجالسة للرسول وما يتم فيها

---

(١) إرشاد الفحول/ ٦٦.

من تعلم واستقبال لما جاء به الوحى عنه ﷺ تجعلها « تلمذة » وتحصيلاً لعلوم الدين.

ثم إن الصحابى يعرف بالصحبة بالتواتر والاستفاضة القاصرة عن التواتر.

ولم يذهب أحد إلى أن الصحابة معصومون فى الباطن والظاهر، ولكنهم أجمعوا على عصمتهم فى الإجماع، وإجماعهم حجة قطعية[1]، وقد جاء فى تعريف الصحابى عند الإمام النووى على صحيح مسلم أن الصحابى: (هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة).

وهذا توسيع لمعنى الصحبة ومعنى الصحابى، والأولى منه ما اشترطه الأصوليون من طول الصحبة وممارسة الاستماع والجلوس إلى الرسول حتى يتسنى النقل عنهم والأخذ بروايتهم.

ولقد تقرر فى عرف الأمة الإسلامية أنهم لا يستعملون لفظ الصحابى إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا. وكذلك أيضًا يعرف التابعى، فهو من لقى الصحابى وطالت صحبته له، وسمع منه أحاديث الرسول وتعاليمه.

وقد قيل إن أكثر الصحابة حديثًا عن الرسول ﷺ أبو هريرة مع تأخر إسلامه، وذلك لخصوصية له من رسول الله ﷺ، ثم ابن عمر، ثم عائشة، ثم ابن عباس، ثم جابر بن عبد الله، وأنس.

ما يتعلق بالحديث المشهور من أحكام:[2]

١ - يدل الحديث المشهور عند الأصوليين على علم طمأنينة، وهو (علم تطمئن به النفس وتظنه يقينًا)[3].

٢ - استخدام المشهور عند الفقهاء له ضوابط محددة:

فالحاكم إذا كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم ويفتى إلا بالراجح عنده، وإن كان

---

(١) الرياض المستطابة.. يحيى بن أبى بكر العامرى. ط ثانية.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويت / ٣٧.

(٣) التوضيح بهامش التلويح ٢ / ٣.

مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده مقلداً فى رجحان القول المحكوم به إمامه الذى يقلده، كما يقلده فى الفتيا، وأما اتباع الهوى فى الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا(١).

وقال النووى: ليس للمفتى أن يعمل بما شاء من القولين بغير نظر، بل عليه فى القولين أن يعمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالراجح فى فقه مذهبه، فإن لم يعمل الراجح، وجب عليه ترجيح أحدهما ليعمل به(٢).

* * *

(١) الإحكام فى تفسير الفتاوى والأحكام للقرافى / ٢٠.

(٢) المجموع ١ / ٦٨، نهاية المحتاج ١ / ٤٣.

٣ - خبر الآحاد

خبر الواحد هو ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم..

فما نقلته جماعة قليلة العدد فهو خبر الواحد، وأما قول الرسول ﷺ مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد.

ومن هنا نقول إن خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه؛ لأنه لم ينته بنفسه إلى التواتر سواء أكثر رواته أم قلوا.

وقد حكى عن بعض المحدثين أن خبر الواحد يوجب العلم، ولكنهم يريدون أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علمًا.

ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، ولكن يرد على ذلك بأن العلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما العلم الذى يورثه خبر الآحاد يمكن أن نسميه «الظن».

وما جاء فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] لا يقصد به (العلم الظاهر)، بل يقصد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى نطقن بها، وهذه الكلمة هى ظاهر الإيمان دون الباطن الذى لا نطلع عليه؛ لأن الإيمان باللسان يسمى إيمانًا من باب المجاز.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] يراد به منع الشاهد عن الجزم بالشهادة إلا بما يتحقق[١].

العمل بخبر الواحد:

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وقد ثبت أنه يقع به التعبد، وذهب غيرهم إلى عدم وجوب العمل به، وحكى هذا عن الرافضة والأصم والماوردى.

ومنهم من قال بعدم قبول خبر الواحد فى السنن والديانات، وقبوله فى غير ذلك من أدلة الشرع، ولا يقبل - مع ذلك - إلا بعد قرينة تنضم إليه.

وقد ذهب القائلون بعدم وجوب العمل بخبر الواحد إلى أن العقل يأبى العمل به،

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ٩٣.

إذ هو لا يفيد العلم اليقيني كما يفيده المتواتر والمشهور بينما ذهب الشيعة إلى عدم العمل به استناداً إلى أدلة الشرع نفسه، حيث هو لا يفيد إلا الظن والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾(١) [النجم: ٢٨].

وقد يمكن الرد على هاتين الحجتين بما يأتي:

أولاً: إن العقل لا يأبى العمل بخبر الآحاد، بل العكس هو الصحيح فإن الدليل العقلي يدل على وجوب العمل بخبر الواحد لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد.

ذلك أن المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعًا من كتاب أو سنة أو إجماع ووجد خبر الواحد فلم يحكم به لتعطلت الأحكام.

والرسول ﷺ نفسه يحتاج إلى إنفاذ الرسل ليبلغوا الأحكام إلى الناس، إذ لا يقدر هو على نشر جميع الأحكام على التواتر إلى كل واحد.

ثم إن المكلفين يجب أن يتصوروا في الراوي الأمين صدقه وحده، ولو لم يعملوا بخبر هذا الراوي الصادق لكانوا قد تركوا أمر الله وأمر رسوله، وإذن فإن الحزم والاحتياط يقضيان العمل بخبر الواحد.

ثانيًا: إن الله سبحانه قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦].

فكان المانع من الأخذ بخبره أنه فاسق لا أنه واحد..

كما قال سبحانه: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فليست كل الأمة مطالبة بأن «تنفر» إلى تحصيل العلم والتفقه في الدين ولكن تندب منها (طائفة) تتفقه في هذا الدين، وتعود أفراداً واحداً بعد الآخر ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾.

---

(١) إرشاد الفحول/ ٤٨ وما بعدها.

ولقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد من السنة، فإن أهل قباء لما أتاهم (واحد) فأخبرهم أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة تحولوا وبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكر عليهم أنهم عملوا بمقتضى خبر هذا (الواحد).

وكان – ﷺ – يبعث عماله إلى الأمصار بالأخبار واحداً بعد واحد يدعون الناس إلى الإسلام، ويبلغون من أسلم منهم بأخبار الوحى.

كما أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك بينهم فلم ينكره أحد منهم.

وعلى وجه الإجمال فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين وتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة(١).

وإذا ثبت تردد من بعضهم فى العمل بخبر الواحد فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد كأن يكون هناك شك فى الراوى أو وجود خبر معارض لهذا الخبر أو غير ذلك.

وإذا لم يصح التعبد بخبر الواحد عقلا، أو لم يجب التعبد به فإن التعبد به واقع سمعًا.

ومما يثبت وقوع ذلك ما يلى:

١ – ما روى عن عمر من أنه سأل الصحابة عما سمعوه من الرسول فى حكم الجنين إذا أسقط بجناية على أمه، فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فشهد بأن الرسول ﷺ قضى فى الجنين بغُرَّة.

فقال عمر: لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا. فهذا من أخبار الآحاد التى أخذ بها عمر.

٢ – ومن ذلك أنه – رضى الله عنه – كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما

---

(١) الشوكانى، الغزالى (السابقان).

أخبره الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورّث امرأة أشيم الضبابى من ديته رجع إلى ذلك.

٣ - ومن ذلك ما صح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فُريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها.

٤ - ومن ذلك أيضًا ما ظهر من على - رضى الله عنه - من قبوله خبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثنى غيره أحلفته فإذا حلف صدقته، وكذلك قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يصيب ذنبا... الحديث».

فكان يحلّف المخبر لا لتهمة الكذب، ولكن للاحتياط فى سياق الحديث على وجهه، والتحرز من تغيير لفظه نقلاً بالمعنى.

شروط وجوب العمل بخبر الواحد(١):

إذا تبينا وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً وشرعًا وواقعًا، فإننا نعرض الشروط التى يجب توفرها فى الراوى لهذا الخبر ليصح العمل به:

الشرط الأول: أن يكون الراوى مكلفًا قادرًا على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه.

والفاسق وإن كان مكلفا فإنه لا تقبل روايته لأنها تحمل الكذب وقد قالوا فى خبره: يصح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته، ولا تقبل روايته وإن ظُنّ صدقه؛ وذلك لأن الاحتياط والتحفظ فى الرواية أشد منه فى الاقتداء به فى الصلاة.

الشرط الثانى: أن يكون مسلمًا..

لأننا إذا رددنا رواية الفاسق، فإن رد رواية غير المسلم أولى، فالكفر أعظم أنواع الفسق، والفاسق - إذا ظُنّ صدقه - فإن خبره لا يكون مقبولاً بالإجماع.

الشرط الثالث: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه.

---

(١) الإحكام للآمدى ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

الشرط الرابع: أن يكون الراوى متصفًا بصفة العدالة، ويقصد بهذه الصفة شرعًا صلاحيته لقبول الشهادة والرواية عن النبى ﷺ، واستقامة السيرة، ويتحقق ذلك باجتناب الكبائر وبعض الصغائر.

وقد روى ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال:

«الكبائر تسع: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام»(١).

أقسام داخلية لخبر الواحد:

مر تقسيم الحديث - من حيث وروده إلينا - إلى متواتر ومشهور وخبر آحاد..

وقد قيل إن ماعدا المتواتر آحاد حتى المشهور فإنه قسم من أقسام الآحاد..

وقد قسم المحدثون خبر الآحاد - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام نذكر أهمها فيما يلى:

الحديث العزيز: وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما فى كل طبقة(٢)، وهو يقابل الحديث المشهور.

ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

فقد رواه عن أنس اثنان هما قتادة وابن صهيب، ورواه عن قتادة اثنان أيضًا هما شعبة وسعيد.

وسمى الحديث العزيز (عزيزًا) إما لكونه عزّ - أى قوى - لإتيانه بعينه من طريق آخر، وإما لقلة وجوده، فيكون عزيزًا أى قليلاً أو نادرًا.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) مقدمة إعلاء السنن للتهانوى/ ٢٣.

الحديث الغريب :

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد من الثقات أو من غيرهم فى أى موضع وقع التفرد به من السند .

فإن كان التفرد فى طرف السند - أى فى التابعى الذى يروى عن الصحابى - فهو (الفرد المطلق)، وإن كان فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فهو (الفرد النسبى)، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق، ويطلقون الغريب على الفرد النسبى(١) .

والغرابة فى الحديث الغريب قد تكون فى المتن بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره .

وقد تكون الغرابة فى الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب .

فالغريب - إذن - ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا ولكل حكمه(٢) .

والغريب إما صحيح كالأفراد المخرّجة فى الصحيح إن كان المتفرد به ثقة، أو غير صحيح وهو الأغلب .

الحديث من حيث الصحة والضعف :

وما دمنا قد تحدثنا عن الصحيح، فإن من خبر الآحاد ما يسمى **بالمقبول**: وهو ما رجح صدق المخبر به، وهو أنواع :

الصحيح لذاته: وهو خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل تام الضبط غير معلل بقادح ولا شاذ .

---

(١) شرح النخبة / ٢٢، ٢٣ .

(٢) الباعث الحثيث . ابن كثير / ١٤١ .

وقد مثلوا للفرد المطلق بحديث « إنما الأعمال بالنيات » فقد انفرد به عمر، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمى، ولم يروه عن التيمى إلا يحيى بن سعيد الأنصارى، كما مثلوا للفرد النسبى بما يروى من أن النبى دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقد انفرد به مالك عن الزهرى .

الصحيح لغيره: وهو الذى تعددت فيه طرق الحَسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه.

وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود بعض صفاته كاتصال إسناده، وعدم وجود علة قادحة فيه أو عدم شذوذه.

ومتى قالوا (هذا حديث صحيح) فمعناه:

أنه اتصل سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به فى نفس الأمر، إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وإذا قالوا فى الحديث إنه (غير صحيح) فلا يعنى ذلك قطعًا بأنه كذب فى نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا فى نفس الأمر، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور(١).

الحديث الحسن:

هو قسم من أقسام الصحيح، ولكنه وسط بين الصحيح والضعيف، فهو ليس صحيحًا لأنه قد خفّت فيه صفات الضبط، وهو ليس ضعيفًا لأنه لم يخل من صفات الحسن.

فإن خف ضبطه **فهو الحسن لذاته**، وإن رواه من كان سيىء الحفظ، أو كان مستوراً أو مدلسا فى روايته **فهو الحسن لغيره** وقد سمى الحسن لذاته بهذا الاسم لأن حسنه من داخله لا لشىء خارج عنه.

أما الحسن لغيره فإن حسنه يرجع إلى أن فى إسناده مستوراً لم نتحقق من عدالته كما لم نتحقق من فسقه.

غير أن راويه ليس كثير الغفلة ولا كثير الخطأ.

وللصحيح لذاته، والحسن لذاته مراتب بعضها فوق بعض، فما كانت فيه صفات

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح/ ١١.

الصحيح كلها بلا خلاف، مقدّم على ما هى فيه مع الخلاف، سواء أكان الخلاف فى وجود بعضها وعدمه، أو فى كونه شرطًا للصحة وعدمه.

والذى أطلق بعض الأئمة على إسناده أنه أصح الأسانيد، وإن كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها، فهو مقدم على خلافه.

وكذلك ما اتفق الشيخان على تخريجه مقدم على ما انفرد به أحدهما.

وما انفرد به البخارى مقدم على ما انفرد به مسلم.. وهكذا.

الحديث الضعيف:

ذكرنا أن من أقسام الخبر ما يسمى بالمقبول ومنه الصحيح بقسميه السابقين والحسن بقسميه السابقين.

ونذكر هنا أن المقابل للخبر المقبول هو:

الخبر المردود:

والحديث المردود هو ما فقد شرطًا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن، أو هو ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن..

وهذه الصفات هى:

١ – اتصال السند.

٢ – العدالة.

٣ – الضبط.

٤ – فقد العلة القادحة.

٥ – فقد الشذوذ.

وسبب رد هذا النوع من الحديث يتلخص فى شيئين:

الأول: الحذف من الإسناد.

الثانى: الطعن فى راو من رواة إسناده.

ولقد فصّل كثير من المشتغلين بالحديث فى أقسامه، فجعلوه ما يزيد على خمسين قسمًا[1]. وهذه الأقسام كلها تندرج تحت نوعين:

النوع الأول: المردود بسبب الحذف من الإسناد مثل:

١ - الحديث المعلق:

وهو ما حذف من سنده راو فأكثر على التوالى من أول السند حذفًا واضحًا لا خفاء فيه.

فإذا قال الراوى مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا.... كان المحذوف جميع السند.

أما إذا قال الراوى: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ كذا كان المحذوف بعض السند لا كل السند.

وقد يقع فى السند حذف خفى لا يدركه إلا المطلع من المحدثين على الأسانيد وطرق الحديث.

مثال ذلك قول البخارى: قال يحيى بن كثير عن عمر بن حكيم عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم فلا يفطر».

فإذا حذف راو من أول السند سمى مطلقًا، وإذا حذف اثنان على التوالى من أوله، أو حذف كل السند سمى معلقًا.

والسبب فى رد الحديث المعلق: هو الجهل بحال الراوى المحذوف فهو غير معلوم العدالة والضبط.

٢ - الحديث المرسل:

وهو ما حذف من آخر سنده الصحابى بأن رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ. وصورته أن يقول التابعى: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا..

ومثاله قول نافع: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الكلاب..

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٧.

والسبب في رد الحديث المرسل هو الجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا أو تابعيًا.

وإذا احتمل أن يكون تابعيًا فيحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة كما أن من المحدثين من يسمى كل مرسل منقطعًا[1].

٣ - الحديث المعضَل:

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا مع التوالي سواء أكان الحذف من أول السند أو من وسطه أو من آخره.

ومثاله قول مالك: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الكلاب. فقد أسقط منه اثنين: نافعًا وابن عمر.

٤ - الحديث المنقطع:

وهو ما حذف من إسناده واحد قبل الصحابي وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد المحذوف في كل موضع عن راو واحد.

ومثاله: ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن حذيفة مرفوعًا: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين».

وقد قال ابن الصلاح: في الحديث انقطاع في موضعين: أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمع من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي إسحاق إنما رواه عن شريك عنه.

٥ - الحديث المدلس:

وهو ما كان وجود السقط في إسناده خفيًا، بأن يروي الراوي عمن لقيه وعاصره حديثًا لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه كقوله: (عن فلان) أو (قال فلان).

وهذا هو تدليس الإسناد. وسمي المدلس بهذا الاسم لأن الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه.

---

(١) علوم الحديث لابن تيمية/٩٦.

ومثال المدلس بسبب الإسناد: ما روى عن على بن خصرم قال:

كنا يومًا عند سفيان بن عينية فقال عن الزهرى، فقيل له: أحدثك الزهرى؟ فسكت، ثم قال: قال الزهرى، فقيل له: سمعته من الزهرى؟ فقال: لم أسمعه من الزهرى، ولا ممن سمعه الزهرى. حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى. رواه الحاكم. وهذا القسم من التدليس مكروه جدًا.

أما تدليس الشيوخ فهو أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية، أو ينسبه إلى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك.

النوع الثانى: المردود بسبب الطعن فى راو من رواة إسناده ويتمثل فيما يلى:

١ - الحديث الموضوع:

وهو ما رواه كذاب، سواء أكان من كلامه أم من كلام غيره: ونسبه إلى الرسول ﷺ افتراء.

وسمى بذلك لانحطاط رتبته، لأنه من وضع الشيء إذا حطه.

واعتبار الحديث الموضوع من أنواع الحديث مع أنه ليس كذلك، نظر إلى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول.

٢ - الحديث المقلوب:

وهو ما وقع فيه تقديم أو تغيير أو تغيير وتبديل، إما فى الإسناد بجعل اسم الراوى اسمًا لأبيه، أو اسم أبيه له كمرة بن كعب وكعب بن مرة.

أو يقع التغيير فى المتن كحديث أبى هريرة: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»(١).

فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠ - ١٢٢.

٣ - الحديث المضطرب:

وهو ما يروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء أكان من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راوثان، أو من رواة ولا مرجح، وكما يقع الاضطراب فى السند فإنه يقع فى المتن، وقد يقع فيهما معًا[٢].

ومثال الاضطراب فى السند حديث أبى بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت. قال: شيبتنى هود وأخواتها.

قال الدار قطنى: هذا الحديث مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق، وقد اختلف عليه.

والاضطراب فى الحديث يوجب ضعفه؛ لأنه يوحى بعدم ضبط من يرويه واحدا كان أو جماعة.

٤ - الحديث الشاذ:

وهو الحديث الذى رواه ثقة وخالف فيه بزيادة أو نقص فى المسند أو فى المتن الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما وعلى ذلك فإذا خالف الراوى الثقة من هو أرجح منه من الثقات لمزيد ضبط أو كثرة عدداً وغير ذلك من وجود الترجيحات.

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما.

أما إذا أمكن الجمع بينهما، فلا يكون شاذًا، ويقبل حديث الثقة حينئذ سواء زاد أو نقص، ويحكم عليه بالصحة إذا كان ضابطًا ضبطًا تامًا، أو بالحسن إذا كان ضبطه غير تام.

ومثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ .... الحديث» فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

---

(١) تدريب الراوى/ ١٩١ - ١٩٢.

قال أبو حاتم: المحفوظ سند ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط ربح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه.

ومثال الشذوذ في المتن: زيادة يوم عرفة في أحاديث: التشريق أيام أكل وشرب.

فإنه روى من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ.

وحكم الحديث الشاذ أنه غير مقبول؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وأما ما قابل الشاذ وهو محفوظ فحكمه الصحة إذا كان الضبط تاماً، أو الحسن إذا كان الضبط غير تام. هذه بعض أقسام الأحاديث الصحيحة.

وحكم رواية هذه الأحاديث الجواز في باب الترغيب والترهيب دون غيره من الأبواب في الحلال والحرام.

وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: (إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن في الأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

ونقول: وحتى في الترغيب والترهيب لا ينبغي للمحدث أن يروى حديثاً ضعيفاً أو مشكوكاً في صحته حتى لا يشيع وينتشر بين الناس فيزاحم الضعيف من الأحاديث الصحيح منها.

ومن هنا فإن لابن تيمية تفسيراً واعياً لما قاله ابن حنبل[1]، فهو يرى بأن هذا القول لا يعني إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإنما المراد بذلك أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والإحسان إلى الناس ونحو ذلك.

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال

---

(١) علوم الحديث. لابن تيمية/ ١٤٩.

وعقابها ولسنا نعلم أن هذا الحديث موضوع جازت روايته والعمل به.

بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، فالحديث إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء.

ومقصود الإمام أحمد من كلامه أنه يروى فى الترغيب والترهيب بالأسانيد أيضًا، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم.

ونظير هذا قول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو: «بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»(١).

وذلك مع قوله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»(٢).

فإنه رخص فى الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن فى التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة فى وقت معين بقراءة معينة أو بعدد معين من الركعات لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما لو روى فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا»..

فإن ذكر الله فى السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين.

* * *

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه. (٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه الذهبى.

تدوين السنَّة

* المقصود بالتدوين
* الحديث بين النهى عن تدوينه والإذن فى ذلك
* تدوين الحديث بعد الرسول ﷺ
* منهج الصحابة فى رواية الحديث
* التدوين فى عهد التابعين
* دور عمر بن عبد العزيز فى تدوين الحديث
* العصر الذهبى لتدوين الحديث

معنى التدوين:

إذا أردنا بالتدوين الكتابة - مطلق الكتابة - فلقد ثبت أن الكتابة قد انتشرت فى عهد الرسول ﷺ.

بل إن الدراسات العلمية لتدل على أن العرب كانوا يعرفون الكتابة قبل الإسلام، وأن أكثر الآثار التى تحمل كتابات العرب كانت فى الأطراف الشمالية للجزيرة العربية.

وكانت هناك ما يشبه الكتاتيب فى الجاهلية لتعليم الصبيان الكتابة والشعر وأيام العرب.

ولقد جاء الإسلام وفى الأوس والخزرج عدد من الناس يجيدون القراءة والكتابة(١).

حتى لقد سمى الرجل الذى يجيد القراءة والكتابة ويحسن الرمى «بالرجل الكامل».

---

(١) انظر الأمم والملوك للطبرى جـ ٥ / ٤٢، فتوح البلدان للبلاذرى / ٤٥٩.

ولكن عدد القارئين والكاتبين فى صدر الإسلام لم يكن يمكن تحديده، وإن قال بعض المؤرخين (دخل الإسلام وبمكة بضعة عشر رجلاً يكتب)[1].

ولقد حاول بعض المستشرقين أن يفهموا من قوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

أن الأمية المذكورة فى الآية ليست هى الأمية الكتابية، وإنما هى الأمية الدينية.

ومعنى ذلك الفهم أن العرب لم يكن لهم من قبل القرآن الكريم كتاب دينى، ومن هنا كانوا أميين دينيين، ومن هنا أيضاً كان غير المسلمين من اليهود والنصارى (أهل كتاب)؛ لأن لهم كتاباً هو التوراة لليهود والإنجيل للنصارى.

ومع ذلك فقد فسر البعض لفظ الأمية بأنها جهل القراءة والكتابة لا جهل الشريعة، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعلى قول الرسول ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب... الشهر هكذا وهكذا»[2] يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

ولكن الذى نحب أن نؤكده أن الكتابة قد انتشرت فى عهد الرسول ﷺ، وأن القرآن قد حث على التعلم، وأن طبيعة الرسالة الجديدة قد اقتضت كثرة الكاتبين والقارئين حتى لقد أذن رسول الله ﷺ لأسرى بدر بأن يفدى كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان المدينة الكتابة والقراءة.

ثم اتسع نطاق التعليم، وانتشر بانتشار الصحابة، وكثرت حلقات العلم وكثر المعلمون.

هذا هو المقصود العام بالتدوين..

ولكن لتدوين السنة مدلولاً آخر، وهو وإن ارتبط - بوجه ما - بمعرفة القراءة والكتابة فإن لتدوين السنة ارتباطاً بوجه آخر هو الحرص على تفرد الآيات القرآنية التى

---

(١) ابن سعد جـ ٣/ ٨٣.

(٢) فتح البارى ٥/ ٢٨ - صحيح مسلم ٢ حديث ١٥.

تتنزل على الرسول ﷺ، والعناية على عدم اختلاط هذه الآيات بأى أثر آخر مكتوب.

فإذا رأينا - بعد ذلك - أن الحديث الشريف لم يدون تدوينًا رسميًا فى عهد الرسول كما دون القرآن فلابد لنا من البحث عن السبب الذى أدى إلى عدم تدوينه فى عصره ﷺ.

ولابد لنا أيضًا أن نفرق بين مدلولين لتدوين السنة:

المدلول الأول: وهو التدوين بمعنى مجرد الكتابة للأحاديث النبوية التى يتلقاها الصحابة من الرسول ﷺ.

المدلول الثانى: وهو تبويب المكتوب من السنة وتصنيفه تصنيفًا موضوعيًا فى العقائد والفقه بأبوابه المختلفة وفى غير ذلك مما تناولته الأحاديث النبوية.

وفى المدلول الأول - وهو كتابة الأحاديث - نرى التدوين يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عدم الكتابة أو قلتها لنهى الرسول عن ذلك مع الإذن بكتابة القرآن الكريم.

ونجد فى النهى عن كتابة الحديث - فى هذه المرحلة - أحاديث كثيرة منها:

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكتبوا عنى شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عنى شيئًا فليمحه»(١).

وهذا الحديث من أصح ما ورد عن الرسول بشأن كتابة الحديث:

وقال أبو سعيد الخدرى (استأذنا النبى ﷺ فى الكتابة فلم يأذن لنا).

- وروى أبو هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث. فقال: «ما هذا الذى تكتبون»؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون؟ ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى»(٢).

فهذه (مرحلة) نهى فيها الرسول عن كتابة الحديث، ونستطيع أن ندرك الحكمة

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٨ / ١٢٩.

(٢) تقييد العلم / ٣٤.

من هذا النهى فى الحديث الأخير المروىّ عن أبى هريرة فى قوله مستنكرًا «كتاب غير كتاب الله»؟!

وفى قوله: «.... إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى».

فالظاهر من نهى الرسول عن الكتابة فى هذه المرحلة أنه كان خشية أن يلتبس الحديث على البعض بالقرآن الكريم، وبخاصة ما روى من أن بعض الذين كانوا يكتبون الحديث والقرآن فى لوح واحد.

كما كان الخوف أيضًا أن يكون التدوين للسنة شاغلاً للمسلمين عن التدوين للقرآن، ولا سيما أن القوم كانوا أميين.

أو أن النهى كان بالنسبة لمن لا يوثق بحفظه، أما من كان يؤمن عليه اللبس بأن كان قارئًا كاتبًا، أو لا يخشى عليه من النسيان وعدم الضبط، فلا حرج فى كتابته.

المرحلة الثانية: الإذن بالكتابة.

وقد جعلنا هذه (مرحلة) أخرى بعد مرحلة النهى لنتبين أن للنهى دواعيه، وأن للإذن دواعيه أيضًا.

وقد وردت فى الإذن بالكتابة أحاديث منها:

- قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا: تكتب كل شىء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه - أى أشار - إلى فيه وقال: «اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق»(١).

والحديث كما يدل دلالة صريحة على الإذن بالكتابة، فإنه يدل على أن هذا الإذن كان يشير إلى بدء مرحلة الإذن بعد انتهاء مرحلة الحظر.

- وروى أبو هريرة قال: (ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منى، إلا

---

(١) سنن الدارمى جـ ١/ ١٢٥، جامع بيان العلم جـ ١/ ٧١.

ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)[1].

أى أن ما جعل ابن عمرو أكثر تحديثًا من أبى هريرة هو معرفته بالكتابة لا مقدرته على التحديث.

- كما روى عنه أيضًا أن رجلاً من الأنصار كان يشهد حديث رسول الله ﷺ فلا يحفظه، فيسأل أبا هريرة فيحدثه، ثم شكا قلة حفظه إلى الرسول ﷺ فقال له: «استعن على حفظك بيمينك »[2].

الحديث بين النهى عن تدوينه والإذن فى ذلك:

وإذا كان قد سمينا هذه (مرحلة) ثانية بشأن تدوين الحديث وكتابته، فقد رأى بعض العلماء أن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهى. ولكن الأمر - فيما نرى - على غير ذلك، حيث كان النهى يمثل فترة وضرورة ومبرراً معيناً، ثم انتهى ذلك إلى ظروف ومناخ آخر..

إذا النهى كان فى مبدأ الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن بالحديث، أو خيف اختلاط القرآن بغير القرآن..

وكان الإذن حين أمن الخوف واستقلت معالم القرآن وآياته عن الأحاديث النبوية ومعانيها..

وحين يعود السبب يعود المسبب، أى إذا اختلطت معالم القرآن بمعالم السنة عاد النهى مرة ثانية عن كتابة الحديث.

والقول بالنسخ أحد المعنيين اللذين فهمهما ابن قتيبة من تلك الأخبار فقال:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى فى أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر أن تكتب وتقيد)[3].

وقد أورد ابن كثير[4] فى القول بالنسخ ما رواه البخارى ومسلم من أن أبا شاه

---

(١) فتح البارى جـ ١ / ٢١٧. (٢) أخرجه الترمذى عن طريق أبى هريرة توضيح الأفكار جـ ٢ / ٣٥٣.

(٣، ٤) الباعث الحثيث / ١١١١. هامش ١.

اليمنى التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتح مكة، فقال: «اكتبوا لأبي شاه».

ويرى أن مثل هذا الحديث الآذن بالكتابة مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها.... يدل ذلك كله على أن أحاديث النهي منسوخة، وأنها كانت في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن.

الوجه الثاني: أن يكون النهي عن الكتابة عاما، وخص بالسماح له من كان قارئًا كاتبًا مجيداً لا يخطئ في كتابته ولا يخشى عليه الغلط كعبد الله بن عمرو الذي أمن عليه ﷺ كل هذا فأذن له.

وهذا هو الفهم الآخر الذي فهمه ابن قتيبة.

ومعنى ذلك أن النهي عن الكتابة والإذن بها يجتمعان في وقت واحد، ولا تعارض بينهما.

فالنهي لمن لا يجيد الكتابة فيخطئ فيها، والإذن لمن هو مأمون على الكتابة ولا يترتب على كتابته شك أو لبس كعبد الله بن عمرو.

فالنهي - بناء على هذا الفهم - لم يكن عامًا لكل واحد من الناس، كما أن الإباحة لم تكن عامة، فحيثما تحققت علة النهي منعت الكتابة، وحيثما زالت أبيحت الكتابة(١).

تدوين الحديث بعد الرسول:

بعد وفاة الرسول ﷺ كثر عدد كتاب الحديث من الصحابة، وقد روى عن سعيد ابن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه - أي نقله - وعن عبد الواحد بن أبي الزناد عن أبيه قال: (كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتج إليه علمت أنه أعلم الناس).

---

(١) السنة قبل التدوين. د/ محمد عجاج الخطيب / ٣٠٣ وما بعدها.

وقد هم عمر بن الخطاب أن يجمع الأحاديث ويقيدها بالكتابة، واستشار أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بكتابتها وطفق يستخير الله فى ذلك مدة، ولكن الله لم يرد، فقال: إنى كنت أردت أن أكتب السنن، وإنى ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإنى - والله - لا ألبس كتاب الله بشىء أبدا).

وهذا الذى ينقل عن عمر مع ما روى عن النبى ﷺ من إباحة للكتابة، ومع ما كتب فى عهده من الأحاديث على أيدى من سمح لهم بالكتابة.

وكان ذلك من عمر ومن غيره من الصحابة استمرارًا للحرص على سلامة القرآن، وخشية من اختلاطه بغيره حتى وإن كان سنة منقولة عن الرسول ﷺ.

ولكن يؤثر عن الصحابة فى هذه الفترة أن منهم من كان يكره كتابة السنة، ومنهم من كان يبيحها.

ثم ما لبث الأمر أن كثر المجيزون للكتابة، بل روى عن بعض من كرة الكتابة أولاً إباحته لها آخرًا.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قولها: جمع أبى الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرًا، فلما أصبح قال: (أى بنية. هلمى الأحاديث التى عندك فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها)[1].

وأبو بكر يفعل ذلك ولم يغب عنه أن رسول الله ﷺ قد أذن فى كتابة ما يصدر عنه فى الرضا والغضب، ولكنه يفعل ذلك تورعا وخشية أن ينكبّ المسلمون على دراسة غير القرآن ويهملوا كتاب الله عز جل.

ولكن هذه الخشية لم تلبث أن خفت حتى كادت تزول حين احتاج المسلمون فى الأمصار إلى هدى الرسول ﷺ فى مجالات مختلفة للحياة.

فهذا عمر - حين اطمأن إلى حفظ القرآن - يكتب بشىء من السنة إلى بعض عماله وأصحابه.

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ١/ ٥.

(عن أبى عثمان النهدى قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبى ﷺ ، فكان فيما كتب إليه : إن رسول الله ﷺ قال : لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء إلا هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)(١) .

وكما رويت عن عبد الله بن مسعود كراهيته لكتابة الحديث الشريف ، نراه يكتب بعض السنة بيده حين زالت علة المنع ، وقد أخرج ابنه عبد الرحمن كتاباً فى السنة وحلف أنه بخط يد أبيه)(٢) .

وإذا رأينا أبا بكر قد أحرق ما جمعه عن رسول الله - كما روت عائشة - فإننا نجده - فيما روى عن أنس مالك - أنه كتب فرائض الصدقة التى سنها رسول الله ﷺ .

كما روى عن عبد الله بن مسعود قوله : (ما كنا نكتب فى عهد رسول الله ﷺ إلا الاستخارة والتشهد)(٣) .

وهذا يدل على أن الصحابة قد كتبوا غير القرآن فى عهده ، والحاجة إلى الكتابة تكون أشد بعد وفاته .

واستمر الأمر على ذلك : البعض يكتب والبعض لا يكتب حتى أصبحت الكتابة ضرورة لحفظ السنة ، بعد أن كان الانتهاء ضرورة لحفظ القرآن ، وحتى روى البخارى فى صحيحه قوله : (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : أن انظر ما كان عندك أى فى بلدك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ؛ فإنى خفت دروس العلم - أى ضياعه - وذهاب العلماء) .

منهج الصحابة فى رواية الحديث :(٤)

حيث كان رسول الله ﷺ حياً يتلقى الوحى من السماء ، كان الصحابة يرجعون إليه فيما يختلفون فيه عملاً بقوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء : ٥٩] .

فلما قبض رسول الله ﷺ كان لابد للصحابة من موقف يحافظون به على السنة ما

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ / ٢٦١ .
(٢) جامع البيان وفضله جـ ١ / ٧٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة جـ ١ / ١١٥ .
(٤) الحديث والمحدثون محمد أبو زهو / ٦٥ - ٧٤ .

كان مدونا منها وما كان محفوظًا فى الصدور، وكان منهجهم يتمثل فيما يلى:

١ - الأمر بتقليل الرواية عن رسول الله حتى لا يتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للتزيد فيه وتزييفه والكذب على رسول الله ﷺ.

وقد روى أن سعيد بن زيد - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - لم يرو له إلا حديثان أو ثلاثة.

ومع أن أبا هريرة كان أكثر الصحابة جلوسًا إلى الرسول وسماعًا منه، فإنه أمسك عن التحديث زمن عمر وقال لبعض أصحابه: لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته.

٢ - تثبت الصحابة فى رواية الحديث:

والميل إلى تقليل الصحابة للرواية كان يقتضى تثبتهم من الراوى والمروى، فما اطمأنوا إليه من الحديث سواء أكان متواترًا أو مشهورًا أو آحادًا ولم يكن فى روايته من يشك فى حفظه وضبطه قبلوه، وما لم تقم البينة على صدقه ردوه.

ومن أمثلة ذلك:

- كان أبو بكر أول من احتاط فى قبول الأخبار، وقد روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث. قال: ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر(١).

- روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» وسمعه عمر فقال له: (والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ؟ فقال أبىّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك)(٢).

٣ - امتناع الصحابة عن التحديث بما لا تفهمه العامة.

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٣.

(٢) البخارى: كتاب الاستئذان.

فلقد جاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم من القرآن، ولتوضح لهم ما قد يشكل عليهم من آياته.

فلقد روى البخارى فى كتاب العلم أن النبى ﷺ كان راكبًا ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: يا معاذ. ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا».

فكأن مثل هذا الحديث لا يذاع إلا على (الخاصة) الذين يستطيعون إدراك المقصود منه.

وقد روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن النبى ﷺ قوله: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه، ومن هنا قال ابن عباس: «حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله»؟!

وقد سار الصحابة على هذا الهدى النبوى، فامتنعوا عن التحديث بما لا تدركه عامة الناس خشية أن يفتنوا فيتركوا بعض الفرائض الدينية.

وقد روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

ويروى البخارى عن أبى هريرة أنه كان يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ دعاءين: فأما أحدهما فبثثته - أى نشرته - وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم».

ومازال الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم يكرهون التحديث بما يكون مثار فتن وقلاقل بسبب قصور بعض الناس فى الفهم.

لذلك أمسك الصحابة عن التحديث بما يكون ذريعة للتقصير والتهاون بسبب قصور النظر، أو يكون سلّما لأهل الأهواء والبدع ومن هم على شاكلتهم حتى لا تكون فتنة فى الأرض وفساد كبير(١).

(١) فتح الباري ١/ ١٦٠.

التدوين فى عصر التابعين

نشأة دور الحديث فى الأمصار:

إذا كنا قد أشرنا إلى تعريف الصحابى فى الصفحات السابقة، فإننا نشير هنا إلى أن التابعى هو الذى رأى صحابة رسول الله ﷺ وتلقى عنه القرآن والسنة.

ولقد كان للصحابة دور للحديث يحدثون فيها الناس بما سمعوه من رسول الله ﷺ.

وكان من أبرز هذه الدور دار الحديث بالمدينة المنورة، ولقد كانت المدينة مهاجر النبى ﷺ، وبها حدث أكثر حديثه لأن أكثر التشريع الإسلامى كان بها.

وقد اشتهر بالمدينة من الصحابة المحدثين والفقهاء أبو بكر وعمر وعلى قبل انتقاله إلى الكوفة وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وقد تخرج على أيدى هؤلاء الصحابة الفوج الأول من التابعين لهم بالمدينة.

ومن أشهر هؤلاء التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام وابن شهاب الزهرى وغيرهم.

أما دار الحديث بمكة فقد نشأت بعد الفتح، وترك الرسول ﷺ معاذ بن جبل فى مكة يعلم أهلها الحلال والحرام ويفقههم فى الدين.

وكان معاذ معدودا من أعلام الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام، وقد روى عنه ابن عباس وعمر وابنه.

ثم تزعم عبد الله بن عباس دار الحديث بمكة بعد رجوعه من البصرة حيث كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ.

كما كان بمكة كثير من الصحابة منهم عبد الله بن السائب، وعتاب بن أسيد، وأخوه خالد بن أسيد، وعثمان بن طلحة وغيرهم.

وقد تخرج على أيدى هؤلاء الصحابة كثير من التابعين من أشهرهم مجاهد بن جبر وعكرمة مولى أبى عباس وعطاء بن أبى رباح وغيرهم. كما كانت هناك نظائر لهاتين المدرستين بالكوفة والبصرة والشام ومصر..

وقد نبغ فى هذه المدارس كثير من التابعين من أمثال:

مسروق بن الأجدع، عبيدة بن عمرو السلمانى وسعيد بن جبير وعامر بن شراحيل فى الكوفة.

والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد فى البصرة، وأبو ادريس الخولانى ومكحول بن أبى مسلم فى الشام، ومرثد بن عبد الله اليزنى ويزيد بن أبى حبيب فى مصر(١).

وانتشار هذه (الدور الحديثية) فى الأمصار الإسلامية المختلفة تدل على دور الصحابة فى نشر العلم، كما تدل على تخريج جيل من التابعين يحملون راية العلم بعد جيل الصحابة.

حركة التدوين فى هذا العهد:

كما كان بعض الصحابة يكره كتابة الحديث، وبعضهم يبيحها بإباحة الرسول لها، فقد انتقلت هذه الاتجاهات إلى جيل التابعين.

ومما عمق كراهية بعض الكارهين منهم للتدوين أن آراءهم كانت تنقل أحيانا بجوار أحاديث رسول الله ﷺ، فخافوا أن تلتبس الآراء بالأحاديث.

ومما يذكر فى ذلك أنه لما قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون رأيك. قال مستنكرا: يكتبون ما عسى أن أرجع عنه غدا؟!

وكأنه يرى أن رأيه الذى يحتمل التغيير والتبديل طالما هو حى لا ينبغى أن يكتب بجانب الحديث النبوى الذى استقر بعد وفاة النبى ﷺ.

غير أن الخشية من تدوين الحديث - فى عهد التابعين - لم تلبث أن انحسرت

---

(١) الحديث والمحدثون. أبو زهو / ١٠١ - ١٠٨.

موجتها بعد أن أصبح التدوين ضرورة لحفظ الدين، والمحافظة على السنة من حركات الوضع والتشويه على أيدى الزنادقة وأصحاب الملل والأهواء.

وممن امتنع عن كتابة الحديث من كبار التابعين عبيدة بن عمرو السلمانى وإبراهيم ابن يزيد التيمى.

ولقد نقل عن هؤلاء الممتنعين أن الكراهة لم تكن فى كتابة الحديث، بل فى كتابة آرائهم بجانب الأحاديث، وهذا يشبه كراهة الرسول وأصحابه لكتابة الحديث فى أول الأمر حتى لا يختلط بالقرآن.

ولكن إلى جانب هذا التيار المتحفظ كان هناك تيار يدعو إلى التدوين ويستبيحه، بل إن طبيعة الأمور فى هذا العصر كانت تدعو المتحفظين إلى التحول إلى التيار الآخر وإلى الدعوة إلى كتابة الحديث وتبويبه انطلاقا أيضا من غاية الحرص على حفظ السنة وتنقية الحديث.

ولقد نشطت الكتابة بعدما أمن اللبس من اختلاط الأحاديث بآراء الفقهاء. وسمح التابعون لتابعيهم وتلاميذهم بالكتابة، بل حثوهم على ذلك.

فلقد رخص سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حينما شكا إليه سوء حفظه.

ودعا عامر الشعبى إلى الكتابة فقال (الكتاب قيد العلم)، وقال: (إذا سمعتم منى شيئا - أى من الحديث - فاكتبوه ولو فى حائط) مع أنه هو الذى كان يقول قبل ذلك: (ما كتبت سوداء فى بيضاء).

دور عمر بن عبد العزيز فى التدوين فى هذه الفترة(١):

ذكرنا أن من أسباب زوال كراهة التدوين فى عهد التابعين حرصهم على الحفاظ على السنة وتنقية الحديث.

وحيث نشطت حركة التدوين لأحاديث الرسول ﷺ، فلقد ظهرت بجانبها حركة

---

(١) انظر د. محمد عجاج الخطيب / ٣٢٨..

(الوضاعين) الذين حاولوا مزاحمة السنة الصحيحة بأحاديث موضوعة لم تصح نسبتها إلى الرسول.

فلقد نقل عن ابن شهاب الزهرى قوله :(لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثا، ولا أذنت فى كتابته)(١) وإزاء هذه الظاهرة وقف عمر بن عبد العزيز - وهو أمير الأمة - فى وجهها، ودعا إلى جمع الأحاديث النبوية، وكتب إلى الآفاق: (انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب أهله).

منهجه فى التدوين والمحافظة على السنة:

١- دعا عماله على الأمصار أن يكتبوا كل ما ثبت من أحاديث مروية عن الرسول ﷺ بسند صحيح.

ومن قوله إلى أحد عماله: (.. ولا تقبل إلا حديث النبى ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

٢- أرسل كتبا إلى الآفاق يحث المسئولين فيها على تشجيع المسئولين فيها على تشجيع أهل العلم على دراسة السنة وإحيائها.

٣- كان يجلس ليشارك العلماء فى مناقشة بعض ما جمعوه وإبداء رأيه فى منزلة السنة من الكتاب، وفى منزلة الرأى من السنة، حيث أثر عنه قوله :(إنه لا رأى لأحد فى كتاب، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ.. ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ).

وإذا قامت حركة التدوين تحت إشراف إمام واع له رأى - كرأى عمر بن عبد العزيز - كانت الحركة رشيدة هادفة.

ولقد روى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى فى وعى عمر ويقظته فى جمع السنة قوله: (رأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء فجمعوا له أشياء من السنن، فإذا جاء الشيء الذى ليس العمل عليه قال: هذه زيادة ليس العمل عليها).

---

(١) السابق/ ٢٢٨ - ٣٣٧.

وهذا يدل على معرفته بالسنة إلى جانب رغبته فى الحفاظ عليها.

ولقد أشرنا قبل ذلك إلى طبيعة الكتابة والتدوين فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد صحابته، واختلاف ذلك التدوين وتلك الطبيعة فى عهد عمر بن عبد العزيز.

فحين أذن الرسول لصحابته أن يكتبوا الحديث كانوا يكتبونه لمجرد الجمع والتدوين، ولإحصاء ما قاله الرسول ﷺ فى السطور قبل أن يضيع من الصدور.

أما التدوين فى عهد عمر بن عبد العزيز فكان أشبه بالتبويب لسنة رسول الله، فتجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد فى باب واحد، كما تجمع الأحاديث المروية عن واحد فى كتاب واحد، وهو ما يعرف «بالمسانيد»..

كما أن عمر بن عبد العزيز قد أمر العلماء بجمع السنن فكتبوها دفترا دفترا، وبعث إلى كل أرض عليها سلطان دفترا..

ومن هنا فإن علماء الحديث يعدون تدوين عمر أول (تدوين رسمى) للحديث.

ويقصد (بالرسمية) هنا أنه جعل التدوين مهمة (الدولة)، وأن هذه الدولة قد قامت على جمع السنة أولا، وعلى نشرها (الرسمى) بين الأمصار ثانيا.

وهذا يشبه الفرق بين كتابة القرآن فى عهد الرسول ﷺ، وجمعه فى عهد أبى بكر، وجمع الناس على قراءته فى عهد عثمان.

فلقد وجد - فى عصر التنزيل - من يسمون (كتبة الوحى) الذين كانوا يتلقون آيات القرآن فور نزولها فيكتبونها كما نزلت فى صحف ظلت مفرقة بين الصحابة وفى بيوت بعض أمهات المؤمنين.

وفى عهد أبى بكر تم جمع هذه الصحف والتأليف بينها بما عرفه الصحابة من أسس لترتيبها ووضعها فى أماكنها الصحيحة، حتى تكون (المصحف) الذى بين أيدى المسلمين. وفى عهد عثمان كان (جمع) المصحف بجمع القراء على لهجة واحدة هى لهجة قريش وهى التى نزل بها القرآن، وسمى هذا المصحف (المصحف الإمام). ومن هنا نقول إنه كان فى كل عهد جمع، وإن اختلفت طبيعة الجمع بين عهد وآخر.

ونكرر بأن (التدوين الرسمى) إذا كان قد تم على رأس المائة الأولى فى خلافة عمر ابن عبد العزيز، فإن تقييد الحديث وحفظه فى الصحف والرقاع والعظام قد مارسه الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ.

ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته ﷺ، بل بقى جنبا إلى جنب مع الحفظ حتى قيض للحديث من يودعه المدونات الكبرى التى عرفت بكتب «الصحاح»، والتى نود أن نعرض لها فى صفحات تالية.

العصر الذهبى لتدوين الحديث(١):

كانت ولاية عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى سنة تسع وتسعين من الهجرة..

وقد أشرنا إلى دوره فى جمع السنة وتبويبها والعناية بها مما كان له أثر فى الحركة التدوينية وازدهارها.

ولقد كان هذا الدور نواة لدور آخر خطا فيها التدوين خطوة أخرى هى إفراد أحاديث رسول الله ﷺ على أسس ومناهج جديدة.

وكان هذا الدور - بحق - هو (العصر الذهبى لتدوين الحديث) وهو الذى يبدأ من (٢٠٠ - ٣٠٠هـ).

ولقد تعددت مناهج المصنفين فى هذا الدور:

- فمنهم من ألف على «**المسانيد**»، وذلك بأن يجمع المؤلف أحاديث كل صحابى على حدة من غير تقيد بوحدة الموضوع.

فحديث فى الصلاة بجانب حديث فى الزكاة بجانب حديث فى البيوع..

ومن أشهر هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل.

وقد كان تأليف هذه المسانيد يقوم أحيانا على ترتيب الصحابة بحسب سبقهم إلى الإسلام، وأحيانا بحسب ترتيب حروف المعجم، فيبدأ بمن أول اسمه (أ) ثم (ب)..

---

(١) انظر: الكتب الصحاح الستة. د. محمد أبو شهبة مجمع البحوث/ ٢٥ وما بعدها.

وهكذا، ومثال هذا الترتيب الأخير كتاب: (المعجم الكبير) للطبرانى.

- ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية كالصلاة والزكاة والحج، ثم المعاملات كالبيوع والرهن..

ومن أشهر الكتب التى سارت على هذا النهج الصحيحان للإمامين: البخارى ومسلم.

وفى القرن الثالث الهجرى ازدهر التدوين أيما ازدهار، إذ ظهر فيه كبار أئمة الحديث ونقاده، وظهرت الكتب الستة المشهورة وغيرها من الكتب التى استوعبت أحاديث الرسول ﷺ.

وقد اشتهرت هذه الكتب بين العلماء والفقهاء والمحدثين. ونحن بعون الله نعرض بالتعريف لأهم هذه الكتب.

* * *

التعريف بأهم كتب السنة

* الجامع الصحيح - للبخارى
* الجامع الصحيح - مسلم
* سنن أبى داود - الإمام أبو داود
* سنن الترمذى
* سنن النسائى
* سنن ابن ماجه

(١) صحيح البخارى[١]

اشتهر هذا الكتاب العظيم باسم مؤلفه وهو :

(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) (١٩٤ - ٢٥٦هـ) .

أما الاسم الحقيقى لهذا الكتاب فهو :

(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) .

ولكن الاسم المختصر لمؤلفه أغنى عن هذا الاسم الطويل له، فلم يعد المشتغلون بعلم الحديث يذكرون إلا (صحيح البخارى) ويعنون هذا الكتاب .

موضوع الكتاب ومنهجه :

التزم البخارى فى هذا الكتاب الصحة، فهو لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا .

ولكنه لم يخل من فوائد فقهية ونكت حكمية فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها .

---

(١) انظر مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني / ١٠-٢٢ .

وقد اعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، ولم يكن مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط، بل كان يهدف إلى الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها.

ومما يجدر ذكره - فى هذا المجال - ما يأتى:

١- أنه أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله (فيه فلان عن النبى ﷺ) أو نحو ذلك.

٢- قد يذكر متن الحديث بغير إسناد، وقد يورده معلقا، والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد.

وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم وأشار إلى الحديث لكونه معلوما.

٣- حيث رتب المصنف كتابه على أبواب، فقد يقع فى كثير من هذه الأبواب أحاديث كثيرة إذا صحت عنده.

وقد يرد فى بعض هذه الأبواب حديث واحد، حيث لم يصح عنده غيره.

وقد يورد فى بعض الأبواب آية أو آيات من كتاب الله، وفى بعضها الآخر لا شىء من القرآن الكريم.

وقد أشار بعض العلماء إلى أنه صنع ذلك عمدا ليبين أنه لا يورد من الأحاديث إلا ما يثبت بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه ومن هنا فإن بعض الذين نسخوا الكتاب قد ضموا بابا لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فاشكل فهم ذلك على بعض قراء الكتاب.

شروط البخارى فى رواية الحديث:

يعرف العلماء هذا الكتاب بأنه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى، وهذا الوصف أحب إلينا من قولهم إنه (أصح الكتب بعد القرآن)، حيث لا يجوز أن نسلك القرآن وصحيح البخارى فى سلك واحد من الصحة أو القوة.

وقد جاء عن شرط البخارى فى رواية الحديث أنه (يخرج الحديث المتفق على ثقة ناقليه إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الأثبات، وأن يكون إسناده متصلا غير مقطوع. وإن كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى).

كما قيل أيضا بأن شرط البخارى ومسلم أن يكون للصحابى راويان فصاعدا، ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان. ويرد على ذلك بأن البخارى ومسلم قد أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد.

وجاء فى شرط الصحيح ما يأتى:

١- أن يكون إسناده متصلا غير منقطع.

٢- أن يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط.

٣- أن يتصف هذا الراوى أيضا بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن سليم الاعتقاد.

على أن الرواة طبقات: فبعضهم حديثه صحيح ثابت، وبعضهم حديثه مدخول.

وطريقة التمييز بين الرواة معرفة طبقاتهم ومراتب مداركهم عن راوى الأصل. فأصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها:

فمن كان فى الطبقة الأولى فهو الغاية فى الصحة وهو مقصد البخارى، لأن هذه الطبقة قد جمعت بين الحفظ والإتقان وبين الملازمة للراوى الأصلى وهو الزهرى.

أما الطبقة الثانية فإنها لم تلازمه إلامدة يسيره، فلم تمارس حديثه، فكانوا فى الإتقان دون أهل الطبقة الأولى.

ومن هنا كانت الطبقة الأولى هى شرط البخارى، فإذا خرج حديثا من أهل الطبقة الثانية فهو يعتمده من غير استيعاب.

ومع هذا الحرص فى جمع البخارى لصحيحه من حيث قواعد البحث العلمى الصحيح، فقد استلهم الجانب الروحى والنفسى فى هذا العمل حيث أثر عنه قوله:

(صنفت كتاب الجامع فى المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا إلا استخرت الله، وصليت ركعتين وتبينت صحته).

كما روى عنه فى تثبته واختياره للأحاديث الصحيحة قوله: (صنفت هذا الجامع من ستمائة ألف حديث فى ست عشرة سنة).

وليس المراد بهذه الألوف الكثيرة أنها جميعا متغايرة فى موضوعات متعددة، وإنما هى طرق متعددة للأحاديث.

فقد يرد الحديث الواحد من طرق مختلفة وأسانيد متعددة، فيجعلها البعض أحاديث مختلفة، وليست فى الواقع إلا حديثا واحدا وإن تعددت طرقه.

ودور الإمام البخارى فى ذلك أنه يختار أصح الطرق وأوثقها فى نظره ويدع ما عداها من الطرق.

والذى استخلصه العلماء أن الإمام البخارى قد التزم - فى صحيحه - أعلى درجات الصحة.

ولا ينزل عن هذه الدرجة إلا فى بعض الأحاديث التى ليست من أصل موضوع الكتاب.

وذلك فيما إذا وافق راو راويا آخر فى لفظ الحديث أو فى معناه.

طريقة عرض الأحاديث فى البخارى:

كان البخارى يذكر الحديث فى مواضع مختلفة من الكتاب مستدلا به فى كل باب بإسناد آخر.

- وقلما يورد حديثا فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورد الحديث عن صحابى، ثم يورده عن صحابى آخر.

وقد يتوهم بعض القراء أن ذلك تكرار للحديث، وليس الأمر كذلك فقد تشتمل الرواية الثانية على فائدة زائدة، وقد يشتمل كل حديث على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى.

- ثم إنه يلجأ أحيانا إلى تقطيع الحديث تارة، واقتصاره منه على بعضه تارة أخرى.

وذلك لأنه إذا كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية.

وإذا كان يقتصر على بعض المتن أحيانا دون ذكر الباقى فى موضع آخر، فإنه لا يفعل ذلك إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابى، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقى لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه.

- أحيانا يروى الأحاديث الموقوفة، ولكنه لا يجزم إلا بما صح عنده، ولا يجزم بما كان فى إسناده ضعف أو انقطاع إلا ما جاء مشهورا عمن قاله.

وهو يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات عن طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها خلاف بين الأئمة.

عدد أحاديث الجامع الصحيح :(١)

أشرنا إلى قول البخارى :(أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح).

وقد بينا المقصود بهذه الآلاف، وأنها إذا توحدت طرقها فقد تكون أقل من ذلك بكثير.

وقد أفاد ابن الصلاح فى كتابه (علوم الحديث) أن جملة ما فى كتاب (الجامع الصحيح- للبخارى) ٧٢٧٥ حديثا متضمنة الأحاديث المكررة.

وقد قيل إنها باسقاط المكررة تصير ٤٠٠٠ حديثا.. ثم إن هذا العدد الأخير (٤٠٠٠) قد يشتمل على آثار الصحابة والتابعين.

وربما عد الحديث الواحد بإسنادين حديثين.

---

(١) انظر علوم الحديث. لابن الصلاح/ ١٦.

وقد جاء فى مقدمة (فتح البارى) للحافظ ابن حجر العسقلانى أن جميع ما فى صحيح البخارى من الأحاديث الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديثا.

ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر من الصحيح (١٥٩) حديثا.

وجميع ما فى الكتاب من أحاديث - إذا ضممنا المكرر منها - تصل إلى (٩٠٨٢).

وقد قال ابن حجر (وهذا الذى حررته من عدة ما فى صحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمنى إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ).

تبويب الكتاب:

قسم البخارى كتابه إلى عدة (كتب)، ثم قسم هذه الكتب إلى أبواب داخلية.. على النحو التالى:

- كتاب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ويشتمل هذا الكتاب على أبواب:

(الإيمان -قول النبى «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة- باب كفران العشير - باب ما جاء أن الأعمال بالنية..)

- كتاب الطهارة: (المضمضة - الغسل - الحيض والتيمم..)

- كتاب الصلاة:

(الصلاة على الفراش - باب يستقبل بأطراف رجليه - أبواب المواقيت - أبواب الأذان والإقامة - أبواب صفة الصلاة..)

- كتاب الجمعة:

(باب السواك - من قال فى الخطبة بعد الثناء «أما بعد» - باب العيدين - الاستسقاء - الكسوف -تقصير الصلاة..)

- كتاب الزكاة:

(باب لا يجمع بين متفرق - الزكاة على الزوج والأيتام)

- كتاب الحج:

(باب من بات بذى الحليفة - باب من أهلَّ فى زمن النبى - باب هدم الكعبة..)

- كتاب الصوم: (باب اغتسال الصائم - باب حجامة الصائم..)

- كتاب البيوع:

(باب ما يكره من الشبهات - باب ذكر الأسواق - باب الكيل على البائع - باب فضل الزرع..)

- كتاب العتق:

(باب ما يستحق من العتاقة - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين..)

- كتاب الهبة والمنيحة والعمرى والرقبى:

- كتاب الشهادات: (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء..)

- كتاب الصلح: (باب الصلح مع المشركين)

- كتاب الشروط:

- كتاب الوصايا والوقف

- كتاب الجهاد

- كتاب الجزية

- كتاب بدء الخلق

- كتاب أحاديث الأنبياء

- كتاب المناقب

- المغازى

- كتاب التفسير

- كتاب فضائل القرآن

- كتاب النكاح
- كتاب الطلاق
- كتاب النفقات
- كتاب الأطعمة
- كتاب العقيقة
- كتاب الذبائح والصيد
- كتاب الأضاحي
- كتاب الأشربة
- كتاب المرضى والطب
- كتاب اللباس
- كتاب الأدب
- كتاب الاستئذان
- كتاب الرقاق
- كتاب القدر
- كتاب الأيمان والنذور
- كتاب الحدود
- كتاب الديات والمحاربين
- كتاب الفتن
- كتاب الأحكام
- كتاب الاعتصام
- كتاب التوحيد

٢- صحيح مسلم

.. وهذا الكتاب أيضا اشتهر اسمه بنسبته إلى اسم مصنفه وهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى.

أما الكتاب فهو «الجامع الصحيح» أيضا.

فهو - إذن - أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب التى روت الحديث عن رسول الله ﷺ.

ويتميز هذا الكتاب بأن مصنفه - الإمام مسلم- قد بالغ فى البحث والتحرى عن الرجال، وانتقى كتابه من ألوف الروايات المسموعة وقد قال :«صنفت هذا الصحيح من ثلثمائة ألف حديث»..

ولقد أشرنا - عند الحديث عن صحيح البخارى - إلى المقصود من ذكر هذه الآلاف من الأحاديث، فهى تتعدد بتعدد الروايات وتعدد الإسناد.

وقد قال الإمام مسلم :(ما وضعت شيئا فى كتابى هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة).

بين الصحيحين البخارى ومسلم:

اتفق العلماء على أن أصح كتب السنة هما البخارى ومسلم، حيث تلقتهما الأمة بالقبول.

ولكن صح أن مسلماكان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث(١).

وقد رجح الجمهور كتاب البخارى لكثرة فوائده ومعارفه بعكس ما قاله أبو على الحسين بن على النيسابورى :(كتاب مسلم أصح) ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب.

وهذا - بدوره - يخالف ما عليه جمهور العلماء من ترجيح البخارى على مسلم من عدة وجوه منها:

---

(١) مقدمة الإمام النووي علي صحيح مسلم جـ١ / ١٤.

١ - أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه.

٢ - أن البخارى قد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة.

٣ - أن مسلما كان مذهبه فى أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول، بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى.

مزايا صحيح مسلم:

١ - هذا وقد انفرد مسلم بفائدةحسنة، وهى كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم.

٢ - ومن المزايا أيضا : التدقيق فى الألفاظ والمحافظة عليها، حتى إذا خالف راو راويا آخر فى لفظه والمعنى واحد، فرواها بعضهم بلفظ والآخر بلفظ آخر بينه، وكذا إذا قال راو (حدثنا) وقال آخر (أخبرنا) بين الخلاف فى ذلك.

٣ - وكذلك إذا روى الحديث جماعة وكانت هناك مغايرة فى بعض الألفاظ فإنه يبين أن اللفظ المذكور من رواية فلان، ولذا فإننا نجده يقول فى هذا النوع (واللفظ لفلان).

كما أن مسلما قد حرص على أن لا يذكر فى كتابه إلا الأحاديث المسندة المرفوعة - أى المنسوبة إلى النبى ﷺ - فلذلك لم يذكر أقوال الصحابة ولا أقوال التابعين، وليس فيه بعد المقدمة إلا الأحاديث المرفوعة.

٤ - ولم يكثر مسلم فى كتابه من (الأحاديث المعلقة) وهى ما حذف من مبتدأ إسنادها واحد أو أكثر.

فليس فى صحيحه إلا اثنا عشر حديثا معلقا وهى فى المتابعات لا فى أصول الكتاب ومقاصده(١).

منهج صحيح مسلم:

استخرج العلماء من صحيح مسلم شرطه فى الحديث الصحيح، وهو أنه لا يخرج الأحاديث إلا عن العدول الضابطين الموثوق بصدقهم وأمانتهم.

ومعنى هذا أنه لم يلزم نفسه بما التزم به البخارى من مراعاة مستوى خاص فى الرواية والرواة، بل توسع فى شرطه فروى عن رواة لم يرو لهم البخارى فى صحيحه.

فالحديث قد يكون صحيحا على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى.

وقد قال النيسابورى فى كتابه (المدخل إلى المستدرك):

عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم: ٤٣٤ شيخا، وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ٦٢٥ شيخا.

وقد قسم الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه(٢) الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

القسم الثانى: ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان.

القسم الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وهو يبدأ – فى الرواية – عن رواة القسم الأول، ثم القسم الثانى..

أما الثالث فإنه لا يعرج عليه لإجماع العلماء – أو الأكثرية منهم – على تهمته.

وقد عاب البعض على مسلم أنه روى فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين فى الطبقة الثانية الذين لا ينطبق عليهم شرط الصحيح.

---

(١) الكتب الصحاح الستة. د. أبو شهبة/ ٨٩ – ٩٠.

(٢) ص ٤٨.

وقد تولى ابن الصلاح فى كتابه «علوم الحديث» مناقشة هذا العيب على النحو التالى:

١- أن الضعيف قد يكون ضعيفا عند غير مسلم ثقة عنده، وتجريح الرواة إذا لم يكن ثابتا مفسر السبب فإنه لا يكون تجريحا مقبولا.

٢- إذا روى عن الضعفاء فلا يكون ذلك فى الأصول ولكن فى المتابعات والشواهد)..

وذلك بأن يذكر الحديث بإسناد قوى رجاله ثقات، ويجعله أصلا، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فائدة فيه.

٣- أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته.

٤- أن يكون فى الراوى علامات ضعف وعلامات قوة فيأخذ عنه بناءعلى ما عرف عنه من قوة ويجعله من الثقات ويهمل ملامح الضعف فيه.

مقدمة صحيح مسلم:

قدم مسلم لكتابه الصحيح بمقدمة ضمن فيها بعض المبادئ فى علم الحديث وروايته. منها:

- **تقسيم الأخبار إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات هى التى أشرنا إليها فى المبحث السابق.**
- حكم رواية بعض الأحاديث بالمعنى.
- بيان أحوال بعض الرواة ودرجة الثقة فيهم.
- الواجب على رواة الحديث والتمييز بين صحيح الروايات وسقيمها.
- وجوب العمل بخبر الواحد، مع تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

تبويب صحيح مسلم:

جمع مسلم الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى مكان واحد.

وقد فعل ذلك ليحفز همة القارئ إلى البحث والاستنباط والكشف عن مقاصد الأحاديث ومدلولاتها.

وقد وضع بعض الشراح لصحيح مسلم عناوين للكتب والأبواب لتيسير المهمة على قارئ الكتاب.

وأحسن من وضع له التراجم وبوب الأبواب الإمام النووى فى شرحه.

فقد وضح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال، وبين أسماء ذوى الكنى، وجمع بين الأحاديث التى تختلف ظاهرا وهى فى الحقيقة غير متعارضة.

عدد أحاديث صحيح مسلم:

ومما تجدر ملاحظته أن بعض من تولى نسخ صحيح مسلم ذكر أن عدد الأحاديث فيه ١٢٠٠٠ حديثا.

أما ابن الصلاح فقد ذكر فى كتابه أن عدد هذه الأحاديث ٤٠٠٠ ويمكن الجمع بين الرأيين بأن العدد الأول بالأحاديث المكررة، والعدد الثانى بغير هذه الأحاديث.

كما ينبغى أيضا أن نذكر أن الصحيحين (البخارى ومسلم) لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة.

وقد قال البخارى :(ما أدخلت فى كتاب الجامع الصحيح إلا ما صح، وتركت من الصحاح لملال الطول)..

فخوفه - فقط - من التطويل هو الذى منعه من استيعاب كل الصحيح، وهذا يعنى أيضا أنه لم يخترفى كتابه إلا ما علم أنه صحيح.

وقال مسلم فى صحيحه: (ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هنا - أى فى صحيحه- إنما وضعت ما أجمعوا عليه).

وهذا يعنى أن هناك أحاديث صحيحة كثيرة موجودة فى كتب السنن الأربعة: سنة أبى داود - الترمذى - النسائى - ابن ماجه.. وفى غير ذلك من كتب السنن.

وهذا ما نعرض له فى الصفحات التالية بعون الله.

٣- سنن أبى داود

الإمام أبو داود:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفى سنة ٢٧٥هـ، ومن شيوخه أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه أبو عيسى الترمذى، وأبو عبد الرحمن النسائى.

كتاب السنن:

قصر أبو داود منهجه - فى سننه - على تدوين أحاديث الأحكام، وفعل ما فعله البخارى فى تقسيم مصنفه إلى عدد من الكتب، كما قسم الكتب إلى عدد من الأبواب.

ومن هنا كان الكتاب مرجعا للفقهاء فى استدلالهم بالسنة على الأحكام الفقهية.

المنهج العلمى لسنن أبى داود:

كتاب السنن يجمع بين الصحيح والحسن، ولم يلتزم المصنف فيه تخريج الصحيح فحسب، بل خرج الصحيح والحسن والضعيف، وما لم يجمع الأئمة على تركه، أما ما كان فيه ضعف شديد فقد بينه ونبه عليه.

وهذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصحيح المخرج فى الصحيحين.

القسم الثانى: صحيح على شرطها.

القسم الثالث: أحاديث خرجاها من غير قطع منهما بصحتها.

وقد كتب مصنفه رسالة إلى أهل مكة بين فيها منهجه بقوله :(ما ذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه، وما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح).

عدة سنن أبى داود:

أشار ابن الجوزى إلى تسعة أحاديث فى سنن أبى داود وعدها من الأحاديث الموضوعة.

وقد سكت أبو داود عن بعض الأحاديث التى رواها فى سننه، كما روى أن عدد الأحاديث التى وردت فى السنن (٤٨٠٠ حديثا).

كما عدها البعض (٥٢٧٤) بعد حذف المكرر من هذه الأحاديث.. كما تحتوى

السنن على (٣٥ كتابا) ترك ثلاثة منها دون تبويب، ثم بوب الباقي فكان عدد الأبواب (١٨٧١) بابا في مختلف المسائل الفقهية.

٤- سنن الترمذي

الترمذي:

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) وقد تتلمذ على الإمامين البخاري ومسلم، كما سمع الحديث من أبي داود.

جامع الترمذي:

يعتبر أحد (الكتب الستة)[١]، وأحد الموسوعات الحديثة المشهورة، وقد اشتهر هذا الكتاب بنسبته إلى مؤلفه فيقال (جامع الترمذي)، كما يقال له (سنن الترمذي)، وقد أطلق عليه البعض (صحيح الترمذي) ولكن هذا الاطلاق غير دقيق[٢] ففيه أحاديث كثيرة منكرة.

منهج جامع الترمذي:

الترمذي لم يلتزم في جامعه تخريج الصحيح وحده، بل ذكر الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وأبان عن علته. ولكنه التزم بألا يخرج في كتابه حديثا إلا أن يكون قد عمل به فقيه أو احتج به.

وروى عنه قوله: جميع ما في هذا الكتاب معمول به ما خلا حديثين:

أحدهما: حديث أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

وثانيهما: حديث «فإن عاد - شارب الخمر - في الرابعة فاقتلوه» فهو الذي نبه إلى هذين الحديثين: ولقد ذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر لمن لا يتخذه عادة، وبه قال ابن سيرين، وأشهب؛ رواية عن ابن عباس.

---

(١) هي: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه.

(٢) الباعث الحثيث / ٢٥.

أما حديث شارب الخمر فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه أما أغلب الأحاديث الضعاف والمناكير التى وقعت فى كتابه إنما هى فى باب الفضائل، والفضائل قد يتسامح فيها ما لا يتسامح فى الحلال والحرام(١).

ورغم هذا فقد رأينا قبل ذلك أننا لا نستحسن رواية الضعاف والمناكير حتى فى باب الفضائل أو الترغيب والترهيب لأن روايتها فى هذا الباب قد تجر إلى غيرها من الأبواب.

٥- سنن النسائى

النسائى:

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (٢١٥ - ٣٠٣)هـ وقد نشأ ببلدة تسمى «نساء» - بفتح النون - وهى بلدة بخراسان.

السنن الكبرى:

ألف النسائى السنن الكبرى والسنن الصغرى، وقد أهدى السنن الكبرى إلى أمير الرملة فسأله: أكل ما فيها صحيح؟ فقال له: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما. فقال له: ميز لى الصحيح من غيره، فصنف له كتاب (السنن الصغرى) وسماه (المجتبى) من السنن.

ولقد كانت هذه السنن الصغرى بمثابة تنقية ما فى السنن الكبرى من أحاديث ضعيفة أو موضوعة.

وقد حكم ابن الجوزى على السنن الصغرى بوجود عشرة أحاديث موضوعة فيها.

كما علق الحافظ ابن كثير على قول الخطيب البغدادى عن سنن النسائى (إنه صحيح، وإن له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم) فقال: (هذا القول فيه نظر؛ لأن فيه رجالا مجهولين إما عينا أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة)(٢).

---

(١) الكتب الصحاح الستة. د. محمد ابو شهبة/ ١٢٣.

(٢) الباعث الحثيث/ ٢٥.

وإذا نسب إلى النسائى حديث فإنما يعنون روايته فى (السنن الصغرى) لا الكبرى، وإن كانت الصغرى اختصارا لما فى الكبرى.

أما إذا قيل (أخرجه النسائى) فالمراد السنن الكبرى فإن كل حديث فى الصغرى موجود فى الكبرى ولا عكس.

٦- سنن ابن ماجه

ابن ماجه:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى (٢٠٩ - ٢٧٩)هـ وقد طلب العلم فارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر والكوفة والبصرة وغيرها.

كتاب السنن:

هو من أهم ما كتبه ابن ماجه، وقد اشتهر به، ورتبه - كغيره - كتبا وأبوابا.

فبلغت الكتب ٣٢ كتابا، وبلغت الأبواب ١٥٠٠ باب.. وبلغت جملة الأحاديث التى فى كتابه ٤٠٠٠ حديث.

منزلة كتاب السنن:

عد هذا الكتاب من (الكتب الستة)، وهى أشهر كتب السنة، وأول من ضم سنن ابن ماجه إلى الكتب الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (أطراف الكتب الستة).

وربما يقدم البعض موطأ الإمام مالك على سنن ابن ماجه على اعتبار أن الموطأ أصح من السنن.

ولكن الذين قدموا سنن ابن ماجه قد فعلوا ذلك لكثرة زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة، بينما أحاديث الموطأ - إلا القليل منها - موجودة فى الكتب الخمسة مندمجة فيها.

ومن العلماء من جعل الموطأ أحد الأصول الستة واستبعد سنن ابن ماجه.

درجة أحاديث السنن:

أحاديث ابن ماجه فيها الصحيح والحسن والضعيف، بل والمنكر والموضوع.. ولكن على قلة.

وكثرة الضعيف في سنن ابن ماجه جعلت الحافظ المزى يقول: (إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف). ولكن ابن حجر يرد على ذلك بأن ابن ماجه قد انفرد بأحاديث كثيرة وهى صحيحة.

وأفرد شهاب الدين البوصيرى المصرى (توفى ٨٤٠) هـ كتابا فى نقد سنن ابن ماجه سماه (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل حديث من الأحاديث الزائدة على الكتب الخمسة بما يليق بحاله من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع(١).

كما انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة. وكذلك نجد ابن الأثير قد وصف سنن ابن ماجه بقوله: (هو كتاب مفيد النفع فى الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جدا بل منكرة).

هذه هى (الكتب الستة) المعروفة لدى المشتغلين بالحديث على خلاف بينهم بين الموطأ وابن ماجه أيهما يكون سادس الكتب الستة.

أما إذا قيل (الكتب التسعة) فإن ثلاثة كتب أخرى تنضم إلى هذه الكتب هى:

١ - موطأ الإمام مالك (أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك) (٩٣ - ١٧٩)هـ.

٢- سنن الدارمى (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندى الدارمى) (١٨١ - ٢٥٥) هـ.

٣ - مسند أحمد (أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى) (١٦٤ - ٢٤١)هـ.

ولكل من هذه الكتب خصائصه ومنهجه ودرجة أحاديثه.

* * *

---

(١) أبو شهبة (السابق).